

القواعد الاتفاقية والقواعد العرفية المنظمة لمبدأ حرية الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة

أ.د / سامي نزار سلهب(*)

(*) أستاذ القانون العام والقانون الدولي العام، كلية القانون الكويتية العالمية.

ملخص

يعالج هذا البحث القواعد الاتفاقية والقواعد العرفية التي تؤسس لمبدأ حرية الوصول إلى المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة.

إنه من المسلم به أن دخول المبادئ التي صيغت لتلبية حاجات المجتمع الدولي من طرف الفقه، أو الدول أو المنظمات الدولية، يجب أن تمرّ عن طريق المصادر الشكلية للقانون الدولي العام، أي عن طريق العرف والمعاهدات. تماشياً مع ذلك نجد أن مبدأ حرية الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة التي ترتبط بحق الوصول إلى المساعدات الإنسانية مكرسة اتفاقياً بموجب القانون الدولي الإنساني، وخاصةً وتحديدًا من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، وهي في جزئها الآخر مكرّسة بموجب قواعد عرفية في نشوء عرف دولي مؤكد ومكمل لما تضمّنته الاتفاقيات المذكورة أعلاه.

نخلص إلى التأكيد على الطابع التكاملي لكل من القواعد العرفية والاتفاقية في إرساء قاعدة الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، وبالتالي ترسيخ مبدأ حرية الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة.

وفي هذا السياق ما هو المانع القانوني لارتقاء هذا المبدأ، من قاعدة اتفاقية أو عرفية، إلى مرتبة القاعدة الآمرة *juscogens* كي تشكّل جزءاً من الانتظام العام الدولي.

إلا أن هذا الأثر الذي يفترض أن تتركه هذه القاعدة على الواقع والممارسة، لا يمكن أن يكتمل دون جملة من المتطلبات التي تعكس الإجراءات التنفيذية لعملية إيصال المساعدات الإنسانية بحرية، بما تحتمه من واجبات تفرض على أطراف النزاع المسلح في إطار العمل وفقاً لمبدأ الإنسانية اللازم لإنجاحها.

مقدمة

إن المبادئ التي صيغت لتستجيب لحاجات المجتمع الدولي، من طرف الفقه أو الدول أو الهيئات الدولية تشكل مصادر مادية للقانون الدولي. وللدخول في النظام القانوني الدولي، يجب أن تمر هذه المبادئ عن طريق أحد المصادر الشكلية لهذا القانون، أي عن طريق العرف أو المعاهدات الدولية. ينسجم هذا الرأي مع واقع القانون الدولي، إذ إنه وفقاً للمصادر التقليدية للقانون الدولي، المحددة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تنجم قواعد القانون الدولي، المتحددة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتماشياً مع ذلك، نجد أن مبدأ حرية الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة التي ترتبط بقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية، مكرسة اتفاقياً بموجب القانون الدولي الإنساني، وتحديداً، من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، وهي في جزئها الآخر مكرسة بموجب قواعد عرفية، مترجمة في نشوء عرف دولي مؤكد ومكمل لما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافيان.

لإيضاح ذلك، سنعالج دليل تنظيم اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين للمبدأ المذكور أعلاه، وحق الضحايا في تلقي المساعدات الإنسانية (المبحث الأول)، فيما نسلط الضوء في المبحث الثاني على القواعد العرفية الناظمة المتعلقة به (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القواعد الاتفاقية الراعية لحرية الوصول

إلى ضحايا النزاعات المسلحة

يعكس الإقرار بالحق في المساعدة الإنسانية، حق ضحايا النزاعات المسلحة والحالات المشابهة بالنجدة والإنقاذ وتلقي الغوث نتيجة ما يتعرضون له. فإذا كان المستفيدون من المساعدة الإنسانية هم الأفراد من منظور إنساني، فإن ذلك يعني الاعتراف لهم ضمناً بإمكانية التمتع بحقهم في الحياة، والمطالبة بتنفيذ حقهم في الحصول على المساعدة الإنسانية من قبل الأسرة الدولية⁽¹⁾.

ويتضمن حق الضحايا الحق في طلب وتلقي المساعدة الإنسانية، وكذلك الحق في دخول المنظمات الإنسانية من أجل تتبّع حالاتهم، إضافة إلى الحق في المشاركة والمساهمة في تنفيذ أعمال الإغاثة المدرجة لصالحهم⁽²⁾.

انتهى الملتقى الذي نظّمته اليونسكو (UNESCO) عام 1995 حول موضوع الحق في المساعدة الإنسانية، إلى أن الأفراد يتمتعون بالحق في تلقي المساعدات الإنسانية تجاه الدولة التي يوجدون تحت سلطتها⁽³⁾.

إن «لكل فرد، في مواجهة الدولة التي يوجد تحت سلطتها، الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، في الحالة التي يكون فيها على الدولة الالتزام بتزويده بالمساعدة الإنسانية أو السماح بتوزيع المساعدة»⁽⁴⁾.

(1) محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 2 (أ)، 1997، ص 213 إلى ص 235.

(2) I.I.H.L., "The Evolution of Right to Assistance", XVII the Round table on current problems of humanitarian law, organized by I.I.H.L. (International Institute of Humanitarian Law), San Remo, Italy, 24-, September 1992, PP. 193 -194.

(3) Karl Joseph Parstch, "Sujets actifs et passifs du droit a l'assistance humanitaire" dans le Droit a l'Assistance Humanitaire, Actes du colloque international organize par l'UNESCO – Paris, 23- 27 Janvier 1995, Unesco, Paris, 1996, pp. 3439-. <http://unesdoc.unesco.org>.

(4) Dietrich Schindler, "Droit a L'assistance humanitaire: droit et/ ou (obligation", dans Le Droit a l' Assistance Humanitaire, Ibid., p.38.

فجميع الضمانات المحتواة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها لصالح الأشخاص المحميين، تعدّ بمثابة حقوق لهؤلاء الأشخاص، وهكذا تقضي المواد 8/7/7/7 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي أنه: «لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقيات.....»

في موازاة حق السكان المدنيين في تلقي الغوث الإنساني، يبرز حق الدول والمنظمات الإنسانية في تقديم مواد الإغاثة، فمن أهم صور التعاون الدولي في أوقات النزاع المسلح قيام بعض الدول أو الهيئات الغوثية بتقديم معونات ومساعدات للمتضررين من النزاع المسلح، وهم إما أن يكونوا نازحين من مواقع القتال إلى أقاليم الدول المجاورة، وإما أن يكونوا ما زالوا في ميادين القتال أو داخل الأراضي التي احتلتها القوات المعادية، إذ يتعين أن يراعى في تلك الحالة أن تكون المساعدة وفق الضوابط التي تضعها الدولة المسيطرة وتحت رقابتها، شريطة أن لا تتعسف الأخيرة في ذلك، حتى لا يعدّ تصرفها مخالفاً للقانون الدولي الإنساني، ومنطوياً على فعل قد يُعدّ جريمة دولية. (1)

إن المساعدة الإنسانية، وهي الصورة البارزة لحرية الوصول إلى الضحايا، قد اعترفت الدول بالحق في تقديمها، خلال فترات النزاع المسلح، بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 9491 وبروتوكولها الإضافيين، حيث أكدت القواعد المتضمنة في هذه الاتفاقيات، وفي مفاصل متعددة، على أهمية المساعدات الإنسانية ودورها الكبير في التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة.

كما حظيت الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها منظمات الإغاثة الإنسانية بأهمية خاصة في هذه الاتفاقيات، بتبني العديد من النصوص التي تنظم عمل هذه المنظمات، وترعى نشاطاتها الغوثية بما يضمن للضحايا حقهم في تلقي المعونة الغوثية والوصول بحرية.

إن مواد اتفاقيات جنيف وبروتوكولها المكملين، ليست إلا تعبيراً عن مفهوم

(1) إبراهيم عناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، الطبعة الثالثة، دار النهضة، العربية، القاهرة، 2007، ص121.

الحق في الوصول إلى المساعدة الإنسانية بمفهومه الواسع⁽¹⁾.

كيف كرسّت هذه القواعد مبدأ حرية الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة؟ وإلى أي مدى لبّت، من خلال ما نصّت عليه، حاجة الضحايا إلى تلقيّ الغوث الإنساني؟ هذا ما سنحاول توضيحه من خلال استعراض ما جاءت به هذه النصوص، بما ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية (الفقرة الأولى)، وغير الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية:

إنّ تعبير النزاع المسلح الدولي *Conflicts armes Internationaux*، ينطبق على مختلف أنواع المواجهات والصراعات المسلحة بين شخصين دوليين أو أكثر، أو بين كيان دولي وآخر غير دولي، والمتمثل في حركات التحرر الوطني⁽²⁾. وعملاً بالمادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، تنطبق هذه الاتفاقيات في جميع حالات الحرب المعلنة، أو في «أيّ اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب».

يظهر السند الاتفاقي للعمل الإنساني عموماً، وحرية الوصول إلى الضحايا خصوصاً، خلال النزاعات المسلحة الدولية في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وعلى وجه الخصوص الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، والاتفاقية الثالثة فيما يعني الوصول إلى أسرى الحرب المحتجزين، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

أولاً: اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949:

نصت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في حالات الحرب صراحة على ضرورة قيام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الخاضعين

(1) ايف ساندوز، «الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة الإنسانية، عما نتكلم؟»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، أيار - حزيران 1992، ص 184 إلى 194.

(2) جاء إدراج حروب التحرير الوطنية ضمن النزاعات المسلحة الدولية ثمرة نضالات مضنية، خاصة على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمناسبة تعرضها لمسائل تصفية الاستعمار، وكان من نتيجة ذلك إدراج حروب التحرير الوطنية ضمن النزاعات المسلحة الدولية بموجب البروتوكول الإضافي الأول في مادته الأولى، الفقرة الرابعة.

لسيطرتها، وفي حالة عدم القدرة على القيام بذلك، تلتزم تلك الدول بقبول عرض أي طرف ثالث بتقديم المساعدة اللازمة.

تقع المسؤولية الرئيسية على أطراف النزاع في تقديم الخدمات الأساسية للسكان المدنيين الموجودين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، ويُطبَّق هذا الالتزام أكثر صرامة على دولة الاحتلال، باعتبارها هي التي تسيطر على الأراضي التي يعيش فيها هؤلاء السكان⁽¹⁾، ومن واجب دولة الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمواد الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها أن تستورد ما يلزم من الأغذية، وغيرها من المواد إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية⁽²⁾.

تشتمل الاتفاقية حكماً عاماً يمنع الأشخاص المحميين (أي الأشخاص الخاضعين لسلطة أحد أطراف النزاع أو قوات الاحتلال التي ليسوا من رعاياها) «جميع التسهيلات» ليتقدموا بطلباتهم إلى الدولة الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغير ذلك من منظمات الإغاثة⁽³⁾. ويُعدُّ هذا الحق حقاً مطلقاً يمتلكه جميع الأشخاص المحميين، سواء كانوا أحراراً أو محتجزين أو معتقلين أو موجودين في أماكن مخصصة، والسلطات المختصة ملزمة بأن تمنح منظمات الإغاثة «جميع التسهيلات» اللازمة للاتصال بالأشخاص المحميين، في إطار القيود التي تطرحها الاعتبارات العسكرية والأمنية⁽⁴⁾.

أكدت المادة 59 من الاتفاقية على أنه: «إذا كان سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء، وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها، وتتكون هذه العمليات، التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية

(1) روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد عام 2004، القاهرة، 2005 ص 196.

(2) انظر المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(4) يلينا بيجيتش، الحق في الغذاء في حالات النزاع المسلح، الإطار القانوني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2001 ص 234.

للسليب الأحمر، وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور قوافل الإغاثة بحرية، وأن تكفل لها الحماية...»⁽¹⁾.

يلاحظ أن هذه المادة لا تسمح بتدخل المنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية فقط، بل تجيز للدول أيضاً المشاركة في ذلك بناء على موافقة دول الاحتلال، ويلاحظ أيضاً أن هذه المادة توجب على دولة الاحتلال السماح بعمليات الإغاثة في حالة عدم استطاعتها تلبية احتياجات سكان الأراضي المحتلة.

يقع على الدول، تبعاً لمنطوق المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة، واجب السماح بمرور قوافل الإغاثة عبر أراضيها، وكفالة حرية مرور جميع إمدادات الإغاثة، والمهمات الطبية، والمستلزمات الضرورية المرسلة حصراً إلى سكان مدنيين تابعين لطرف متعاقد آخر، حتى ولو كان خصماً⁽²⁾، وقد جرى تصميم هذه القاعدة بحيث تتناول أساساً المساعدة الإنسانية في حالات الحصار. وتحدد القاعدة، على نحو أكثر تخصيصاً، كفالة حرية المرور، أي: إرساليات من الأغذية الضرورية للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو في حالة النفاس، حتى وإن كانوا في ظروف شديدة القسوة⁽³⁾.

وللطرف المتعاقد، أن يتأكد من أن إمدادات الإغاثة لا تحوّل دون وجهتها الأصلية، أو أن تكون الرقابة عليها غير فعّالة، أو أن يستغلها العدو لتحقيق فائدة واضحة لمجهوده الحربي أو اقتصاده، والدولة التي ترخص بمرور إمدادات الإغاثة، أن تشترط أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشرافٍ محليٍّ من قبل الدولة الحامية.

كما أن للدولة التي تسمح بحرية مرور قوافل الإغاثة عبر أراضيها إلى أراضٍ يحتلها طرف خصم، الحق في أن تفتش هذه القوافل، وأن تنظّم النقل حسب جدولٍ

(1) محمد ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ص 203.

(2) تحدد القاعدة، على نحو أكثر تخصيصاً، كفالة حرية مرور أي مساعدات من الأغذية الضرورية، الملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس، حتى وإن كانوا في ظروف شديدة القسوة، لمزيد من التفاصيل انظر نص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

زمني معينٍ أو خط سيرٍ محددٍ. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة من أنه: «على جميع الدول المتعاقدة أن تسمح بمرور هذه القوافل بحرية وأن تكفل لها الحماية....»

ثانياً: اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، بولاية صريحة تمنحها الحق في زيارة أسرى الحرب. فقد منحت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 126 من الاتفاقية لمندوبي الدول الحامية الحق في زيارة الأماكن التي يوجد فيها أسرى الحرب سواء كانت أماكن احتجاز، أو نقل، أو عمل، ولهم كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولهؤلاء المندوبين كذلك أن يتحدثوا مع الأسرى بدون رقيب⁽¹⁾. ثم جاءت الفقرة الأخيرة من ذات المادة ومنحت مندوبي اللجنة الدولية الامتيازات ذاتها التي يتمتع بها مندوبو الدول الحامية في شأن زيارة أسرى الحرب، شريطة موافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأسرى على تعيين هؤلاء المندوبين.

و«لا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية»⁽²⁾، ويقع على عاتق الدولة الحاجزة تقدير مدى توافر الأسباب التي تقتضيها الضرورات العسكرية القهرية لمنع الزيارات، إلا أنها إذا أساءت استخدام هذا الحق فإنها تعد مسؤولة عن النتائج⁽³⁾.

ولا يتمتع المخربون والجواسيس⁽⁴⁾ والمرتزقة⁽⁵⁾ بالحق في أن تقوم اللجنة

(1) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010، ص128.

(2) Jean Pictet, La Convention de Geneve relative au traitement des prisonniers de guerre: commentaire, Comite International de la Croix Rouge, Geneve, 1960, P611.

(3) Francois Bugnion, Le Comite International de la Croix Rouge et la protection des victims de guerre, CICR, Genve, 1993, P. 583.

(4) لمزيد من التفصيل انظر المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول.

(5) انظر المادة 47 البروتوكول الإضافي الأول.

الدولية بزيارتهم، ولا يتمتع بهذا الحق كذلك مجرمو الحرب المحتجزون في الدول التي تحفظت على نص المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة⁽¹⁾.

تهدف زيارة المحتجزين بالدرجة الأولى، إلى حمايتهم، عبر التأكد من أنهم يتمتعون بالحقوق التي تكفلها لهم اتفاقيات جنيف، وصون حياتهم ومنع نقلهم إلى أماكن احتجاز غير معلومة، ووقف التعذيب وإساءة المعاملة، في حال ارتكاب الدولة الحاجزة لمثل هذه الأفعال.

ثالثاً: البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977

ينطبق البروتوكول الإضافي الأول الذي يكمل اتفاقيات جنيف على الأوضاع التي نصّت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات (نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، وجميع حالات الاحتلال الجزئي، أو الكلي، لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بالإضافة إلى النزاعات المسلحة التي تخوضها حركات التحرر الوطني ضد الاحتلال الأجنبي والاستعمار)⁽²⁾.

ما القواعد التي أوردها هذا البروتوكول الإضافي، فيما يتعلق بتيسير الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية؟

أ – في الأقاليم المحتلة وغير المحتلة:

في حدود ما يتعلق بالأقاليم المحتلة، فإن الاتفاقية الرابعة قد أوردت من قبل قواعد تنظم عمليات الإمداد الغوثي على نحوٍ مرضٍ إلى حدٍ لا بأس به⁽³⁾. وعلى ذلك تكتفي المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأوّل بتوسيع الالتزامات المفروضة على دولة الاحتلال في هذا الشأن، بأن تضيف إلى «المؤن الغذائية والإمدادات الطبية اللازمة للسكان»، التي تلزم المادة 55 من الاتفاقية الرابعة دولة الاحتلال بتوفيرها لهم، قائمة «احتياجات جوهرية» أخرى يتعين على دولة الاحتلال تأمينها أيضاً بما

(1) انظر المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(2) انظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول.

(3) انظر المواد 55 و59 من اتفاقية جنيف الرابعة.

تملك من إمكانيات ودون تمييز مجحف. (1)

يتم توزيع إمدادات الإغاثة بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها، ويمكن أن تقوم بذلك دولة محايدة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة، وفي مثل هذه الحالة تعمل جميع الأطراف في اتفاقيات جنيف على السماح بمرور إمدادات الإغاثة عبر أراضيها، ونقلها مجاناً إلى الأراضي المحتلة. (2)

يجب الأخذ بعين الاعتبار أن التزام دولة الاحتلال بتقديم الخدمات الأساسية في المناطق المحتلة، هو إلزام مستمر ما دام الاحتلال قائماً، كذلك في حالة السماح بالإغاثة الخارجية، فإن هذا لا يعني رفع الالتزام عن دولة الاحتلال بتوفير الخدمات الأساسية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وهذا ما نصت عليه المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة من أنه: «لا تخلي قوافل الإغاثة بأي حال من الأحوال دولة الاحتلال من المسؤوليات».

إن تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، يعدّ عملاً محظوراً تبعاً لما أوضحتها المادة 54/1 من البروتوكول الأول، ولا يعتبر هذا الحظر منتهكاً عندما يؤدي نقص المدد الغوثي أو الحرمان من الوصول إليه إلى الموت فحسب، وإنما أيضاً عندما يؤدي إلى معاناة السكان من الجوع، بسبب حرمانهم من مصادر الطعام أو إمداداته (3). وتحظر كذلك المادة 54/2 من البروتوكول الإضافي الأول مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها، أو نقلها، أو تعطيلها، على أن «يحدّد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية، مهما كان الباعث سواء أكان بقصد تجويع المدنيين، أم لحملهم على النزوح، أم لأي باعث آخر».

على خلاف القواعد المتعلقة بالأقاليم المحتلة، كانت أحكام الاتفاقية الرابعة

(1) ومنها الكساء والفرش ووسائل الإيواء وغيرها من المواد المهمة لبقاء السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على قيد الحياة. لمزيد من التفصيل انظر المادة 69 من البروتوكول الأول.

(2) المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) يلينا بيجيتش، الحق في الغذاء في حالات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 230 . 231.

المتعلقة بغوث السكان المدنيين في الأقاليم غير المحتلة قاصرة قصوراً واضحاً، وقد وُضعت المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول بغية سد هذه الفجوة، وذلك بالقدر الذي كانت الدول المتعاقدة مستعدة لقبوله، وكانت العقبة الأساسية هي ميل الدول إلى النظر إلى رفاه سكانها كشأن من شؤونها الداخلية، ومن ثم حرصها على أن تحتفظ لنفسها بالحق في تقرير مدى الحاجة إلى تقديم الغوث والجهة التي تقوم بتقديمه، وكان أفضل ما يمكن تحقيقه في تلك الظروف هو حل وسط يوفق بين هذا الجانب من سيادة الدولة، وبين الفكرة الأساسية القائلة بضرورة تقديم العون وفقاً للحاجة إليه. (1).

يتجلى هذا الحل التوفيقى في الفقرة الأولى من المادة 70، فهي تنص صراحة بأنه «إذا لم يكن السكان المدنيون (في إقليم غير محتل) مزودين بما يكفيهم من المؤن المشار إليها في المادة 69، يجب القيام بأعمال غوث ذات صبغة إنسانية ومحايدة وبدون أي تمييز محف»، لكنها لا تلتزم أن تضيف أن هذه الأعمال مشروطة «بموافقة الأطراف المعنية» بها. وهو الأمر الذي يثير تساؤلاً بشأن مدى التزام أي دولة بقبول المعونة الإنسانية لصالح سكانها.

وفي محاولة لقطع الطريق على ما يمكن أن تثيره الدولة المتلقية من اعتراضات، نصّت الفقرة الأولى على أن عروض تقديم الغوث «لا تُعتبر تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية» (2). وهو ما يعني أنه إذا كانت حياة السكان مهددة فإن الأطراف المعنية لا تملك مطلق التقدير، ويجب أن تسمح بأعمال الإغاثة، ولا يعتبر ذلك عملاً عدائياً أو تدخلاً في شؤونها الداخلية، وبالتالي فإن رفض أعمال الغوث لا يعد أمراً من أمور الاختيار، ولا يمكن الإحجام عن الاتفاق بشأنه لأسباب استثنائية، و«ليس لأسباب تعسفية أو نتيجة لتقلب الرأي»، ثم توجب الفقرة، في ختامها، إعطاء الأولوية لدى توزيع شحنات الغوث لأولئك الأشخاص المشمولين بحماية خاصة كالأطفال

(1) فريتش كاسهوفن ولزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2008، ص 150.

(2) المرجع نفسه، ص 151.

والنساء⁽¹⁾.

إنَّ الأمر اللالفت في هذا النص، أنه بينما يقرر على نحو موضوعي، احتياج السكان المدنيين (إذا لم يكن السكان المدنيون مزودين بما يكفيهم)، فإنه لا يحدّد الجهة التي تقوم بأعمال الغوث، ولا «الأطراف المعنية» بهذه الأعمال. وفيما يتعلق بالأمر الأول، فمن الظاهر أن «الفاعل» يمكن أن يكون أي فرد أو منظمة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بشرط وحيد هو أن تكون أعمال الغوث إنسانية ومحايمة ودون أي تمييز مجحف.

من بين الأطراف المعنية هنالك طرفان يبدو أن لهما أهمية حاسمة. الأول: هو الطرف المتلقي، والثاني: هو الطرف الخصم الذي يكون في وضع يمكنه من منع مرور شحنات الغوث، لقيامه مثلاً بفرض حصار على منطقة معينة، ولا تورد المادة تفاصيل أخرى بشأن الطرف المتلقي، ولا تبين بوجه خاص، ما إذا كان هذا الطرف ملزماً بالسماح بأعمال الغوث الضرورية⁽²⁾. على أنه من المنطقي القول بوجود مثل هذا الالتزام في وضع يستوفي جميع الشروط، وبخاصة في وضع يخلص فيه أي تقدير معقول إلى وجود خطرٍ يهدد بقاء السكان المدنيين.

أمّا فيما يتعلق بالأطراف المعنية الأخرى، وبخاصة الطرف الخصم، فإن الفقرة الثانية من المادة 70 توجب عليهم «أن يسمحوا ويسهّلوا المرور السريع وغير المعوق لجميع ما يتم تقديمه من شحنات ومعدات وأفراد للغوث، حتى ولو كانت هذه المساعدة موجّهة للسكان المدنيين التابعين للخصم». ومن شأن هذا النص أن يمنع على نحو فعال التدابير التي تطبّق أحياناً أثناء فرض الحصار وتقطع بمقتضاها تماماً أي إمدادات موجهة إلى الخصم، فهذه القاعدة توجب، في حقيقة الأمر، على جميع

(1) راجع في تحليل المادة 70 من البروتوكول الأول:

Kalshoven F., and L. Zegveld, Constraints on the Waging of War: An introduction to international humanitarian Law; (ICRC) Geneva 2001, P.129.

(2) انظر في ذلك:

Jean Pictet Commentary: Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war, international Committee of the Red Cross, Geneva 1958, p.47.

الدول الأطراف أن تسمح بالمرور السريع وغير المعوق لجميع شحنات ومعدات وأفراد الغوث، وأن تسهله (1).

كما يتعين على أطراف النزاع، تبعاً لما تناولته الفقرات المتبقية من المادة 70، حماية قافلات الإغاثة وتيسير مرورها دون إبطاء، ولا يجوز أن تعمل أطراف النزاع وغيرها من الدول الأطراف في البروتوكول على تحويل قافلات الغوث عن مقصدها بأي شكل كان، ولا تؤخر تسييرها. (2)

ب - القواعد المتعلقة بالأفراد المشاركين في أعمال الغوث:

تورد المادة 71، في فقرتها الثانية، قواعد تتعلق بالأفراد المشاركين في أعمال الغوث، وتنص بصفة خاصة على وجوب احترام أمن العاملين في مجال الإغاثة وحمايتهم ومعاونتهم في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث، ويتوجه خطاب نص هذه الفقرة بشكل أساسي إلى أطراف النزاع، الذين يطلب منهم إعطاء تعليمات واضحة وصارمة إلى قواتهم المسلحة بعدم استهداف مثل هؤلاء الأفراد أثناء قيامهم بعمليات الإغاثة. (3)

ويطرح تنقل أفراد الإغاثة في المناطق الخطرة التي يثور فيها النزاع المسلح مشكلة تمييز عناصر الإغاثة عن غيرهم من المتقاتلين، بسبب خلوك كل من اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما من النص على حمايتهم بواسطة شارة الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، عدا عمليات الإغاثة التي تشرف عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما غيرهم من أفراد الإغاثة التابعين للمنظمات غير الحكومية الأخرى فلا يحق لهم استخدام الشارة. (4)

(1) فريتس كالسهورن وليزابيت تسغلند، مرجع سابق، ص 152.

(2) المادة 70 (1) - (5) من البروتوكول الإضافي الأول، نقلاً عن يلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص 236.

(3) Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmerman (eds), Commentary on the Additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC/Martinus Nijhoff Publishers, Geneva 1987, P.854.

(4) بوغفالة بوعيشة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، رسالة معدة لنيل الماجستير في القانون العام، جامعة باتنة، الجزائر، 2010، ص 75.

نصت الفقرة الثالثة من المادة 71 من البروتوكول الأول، على أنه يساعد كل طرف يتلقى قافلات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية»⁽¹⁾

في هذا السياق، أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن إدانتها لجميع أعمال العنف والتخويف الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، وضد موظفي المساعدة الإنسانية، وأعربت عن أسفها للأرواح التي أزهقت والأضرار المادية التي لحقت بهؤلاء الموظفين وطالبت جميع السلطات المحلية بأن تعمل على كفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم.⁽²⁾

تجدر الإشارة إلى أن التزام أطراف النزاع باحترام أمن وسلامة العاملين في مجال الإغاثة، يقابله التزام على عاتق هؤلاء، أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول بالقول: «لا يجوز بأي حال من الأحوال على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا الملحق «البروتوكول»، ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه، ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لايحترم هذه الشروط».⁽³⁾

يحدد البروتوكول الإضافي الأول، كذلك الشروط التي بمقتضاها يحق لأطراف النزاع والدول الأخرى غير الأطراف، بأن تسمح بمرور قافلات وتجهيزات عمليات الإغاثة، وذلك بأن لهذه الدول:

(1) وقريب من هذا الإلتزام ما تنص عليه الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994 من أنه «لايجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء، أو لأي إجراء يمتنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم». (مادة 1/7).

(2) انظر في ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:

G.A/Res/576/113/ December 2002.

انظر كذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة:

Report of the Secretary – General, A/5828/187/ July 2003, p.8. (www.UN.org)

(3) انظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

- الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بالمرور.
 - يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية للدول الحامية.
 - لا يجوز لها أن تحوّل بأي شكل كان شحنات الغوث عن مقصدها، ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين.
 - تحمي أطراف النزاع شحنات الغوث وتسهل توزيعها السريع.
- وغالباً ما تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهام الدولة الحامية، ومن خلال هذا الدور تقوم بالوساطة بين أطراف النزاع، وتعمل على ضمان حماية المدنيين، ومتابعة مرور وتوزيع المساعدات الإنسانية بصورة مباشرة⁽¹⁾، وفي هذا السياق، تشير المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأولى إلى وجوب «منح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية».

لا شك أن سماح الدول بحرية مرور عمليات الإغاثة عبر أراضيها، يُعدُّ أحد مظاهر التعاون الدولي، وفي هذا الصدد ينص المبدأ العاشر من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية الصادرة عن معهد القانون الدولي الإنساني، على أنه «يجب على جميع السلطات المعنية أن تمنح التسهيلات المطلوبة لضمان تقديم المساعدة الإنسانية، كما يجب عليها أن تسمح بمرور البضائع المخصصة للمساعدة الإنسانية، وكذلك بمرور الموظفين المكلفين بإرسالها، ويحق لها أن تفرض ترتيبات تقنية لأغراض تنفيذ هذه العمليات»⁽²⁾.

(1) Ruth Abril Stoffels, Legal regulation of humanitarian assistance in armed conflicts, international Revue of the Red Cross. (IRRC), Vol. 86, No 8555, September 2004, P. 530.

(2) انظر، «المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية»، وثيقة اعتمدت من قبل معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المتعقّدة في نيسان 1993 حول المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني وتطور الحق في المساعدة والمشورة في: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، 1993، ص 472-478.

الفقرة الثانية: القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية:

إن الفارق الرئيسي بين نزاع مسلح دولي، ونزاع مسلح غير دولي، هو صفة الأطراف المشاركة في النزاع: ففي حين يفترض استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وحركة تحرير وطني⁽¹⁾، في النزاع المسلح الدولي، ينطوي النزاع المسلح غير الدولي على عمليات عدائية بين دولة وجماعة مسلحة منظمة من غير الدول، أو بين تلك الجماعات نفسها.

تجدر الإشارة إلى أن معياريين واقعيين على الأقل يعتبران لا غنى عنهما لتصنيف حالة عنف على أنها نزاع مسلح غير دولي، كالذي تشير إليه المادة الثالثة المشتركة⁽²⁾. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن ورقة رأي للجنة الدولية للصليب الأحمر تم إصدارها عام 2008، تعرّف النزاع المسلح غير الدولي على أنه: «مواجهات مسلحة تحدث بين قوات مسلحة حكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات الناشئة على أرض دولة (طرف في اتفاقيات جنيف)، ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من مستوى الحدة، ويتعيّن أن تُظهر الأطراف المشاركة في النزاع حداً أدنى من التنظيم»⁽³⁾.

ترد القواعد الاتفاقية التي يتكون منها النظام المطبق في النزاعات المسلحة الداخلية في صكين، هما اتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي تنطبق مادتها الثالثة المشتركة على هذه الفئة من المنازعات، والبروتوكول الإضافي الثاني الذي يستكمل المادة الثالثة ويطورها، وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة الثالثة المشتركة، وكذلك البروتوكول الثاني الإضافي، لا تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف، أو غيرها من الأعمال المماثلة⁽⁴⁾.

(1) البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 1 (4) و 96 (3).

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وثيقة أعدت بمناسبة المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر تحمل الرقم 31/11/c/5.1.2، جينيف، 28 تشرين الثاني - 1 كانون الأول 2011، منشورة في الموقع الإلكتروني للجنة الدولية www.ICRC.org ص 9 - 10.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص 10.

(4) المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الثاني.

سنعمد فيما يلي إلى تنفيذ ما ورد في نصوص الاتفاقية سالفه الذكر حول كل ما يتعلق بالقواعد الراحية لحرية الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولاً: المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف

تعدّ المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف خطوة مهمة في مجال تطور القانون الدولي الإنساني، حيث إنها أخرجت النزاعات الداخلية من نطاق الاختصاص الداخلي للدول، إلى مستوى الاهتمام الدولي، وحسنت كثيراً من حالة ضحايا تلك النزاعات، غير أن هذه المادة لم تعتمد معايير محددة تميّز تلك النزاعات عن سواها (1).

حددت هذه المادة نطاق تطبيقها بالنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، والتي تحدث في أرض إحدى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، سواء بين قواتها المسلحة والمنشقين أو بين مجموعات المتمردين، ومن ثم، لا تلزم أحكامها دول الأطراف فحسب، وإنما تلزم أيضاً غير الدول، أي الجماعات المنشقة المسلحة، أو مجموعات المتمردين وغير ذلك من تشكيلات، كما أن المادة الثالثة المشتركة تعكس القانون الدولي العرفي، وقد جعلت منها محكمة العدل الدولية «اعتباراً أولياً للإنسانية» يطبق في واقع الأمر، على جميع أنواع النزاعات المسلحة (2).

جاءت هذه المادة على شكل معاهدة مصغرة تضمنت القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف، ونصّت على وجوب معاملة الأشخاص غير المشاركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، في الظروف كافة، بإنسانية ودون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو أي معيار مماثل، كما حرمت في أي وقت، كافة الأفعال التي تمس حياة الإنسان، وتهدد سلامته الجسدية وتحديداً القتل والتعذيب والأعمال الوحشية، بالإضافة إلى أعمال الخطف، وانتهاك الكرامة الإنسانية، والمعاملة المهينة، والإدانات الصادرة دون محاكمة عادلة، وكلها نواح تقع في صلب

(1) Denise Plattner, Assistance to the Civilian Population, I,R.R.C., No. 228, 1992, p. 6.

(2) Military and paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua V. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J Reports 1986, P. 218.

صون قيم حقوق الإنسان، في أي زمان ومكان⁽¹⁾.

تشير هذه المادة إلى أن تطبيق أحكامها لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، ولا تُعتبر هذه الأحكام اعترافاً بالشخصية الدولية للأطراف غير المتمتعة بهذه الشخصية، وذلك مراعاة لسيادة الدول .

تنص المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف على أنه: «يجوز لهيئة إنسانية حيادية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن «تعمل» وفق ذلك، عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من اتفاقيات جنيف أو بعضها.

وفي حين تبدو صياغة المادة 3 المشتركة متفرقة إلى حد ما في هذا الصدد، فإن علاقتها بأعمال الغوث، بما في ذلك الأعمال الرامية إلى توفير المعونة الغذائية، ينبغي تفسيرها مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الأساسية التي تفرضها هذه المادة في معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون بنشاط في العمليات العدائية، أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، معاملة إنسانية ودون تمييز، ومما لاشك فيه، أن منع الغذاء أو عدم تيسير الحصول عليه بالنسبة للأشخاص الذين تشملهم هذه المادة يتناقض ومطلب المعاملة الإنسانية⁽²⁾.

إن حظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، وحظر تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، يُعد تعبيراً خاصاً عن مبدأ المعاملة الإنسانية بمفهوم المادة الثالثة، وتدعم ممارسة الدول والهيئات الدولية ذلك الحظر بدرجة كبيرة، بغض النظر عن نوع النزاع، كما تلزم المادة 3 المشتركة المنظمات الإنسانية غير المتحيزة بتقديم خدماتها إلى الأطراف، وهي الخدمات التي لا يمكن تخفيفها بصورة تعسفية، ولا يمكن أن تنظر الأطراف إلى هذه الخدمات بوصفها أعمالاً عدائية.

(1) محمد ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 225.

(2) يلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص 238.

على رغم الأهمية التي حظيت ولا تزال تحظى بها المادة الثالثة المشتركة، فإنها ليست كافية وحدها لتغطية جميع الجوانب الإنسانية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي باتت تشغل حيزاً متصاعداً من الوجود يضاها بل يفوق الحجم الذي تشغله النزاعات المسلحة الدولية، لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 بجملة من الأحكام المصاغة للتعامل مع الواقع الذي فرضته النزاعات غير الدولية في ظل ما نجم وينجم عنها من انتهاكات تأخذ طابع التعقيد .

ثانياً: البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977

تنطبق أحكام البروتوكول الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشب في إقليم دولة سامية متعاقدة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا «البروتوكول»⁽¹⁾، ولا تسري أحكام هذا الملحق «البروتوكول» على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، التي لا تُعدّ نزاعات مسلحة، أما النزاعات التي تدور بين تشكيلات مسلحة مختلفة دون تدخل الحكومة المركزية، فتنطبق عليها أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، كنتيجة للصياغة المطلقة التي جاءت بهذا هذه المادة⁽²⁾.

يضم البروتوكول الإضافي الثاني مزيداً من القواعد التفصيلية، ومن ثمّ يمنح حماية أقوى إلى الضحايا الذين يجري تعريفهم بوصفهم: «جميع الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح»⁽³⁾، ويضم هؤلاء الأشخاص، بطبيعة الحال، السكان المدنيين الذين ينبغي معاملتهم معاملة إنسانية ودون تمييز.

(1) المادة الأولى، الفقرة الأولى، من البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

(2) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، 1993، ص 40.

(3) المادة 1 / 2 من البروتوكول الإضافي الثاني.

فيما يتعلق بحرية الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية باعتباره وجهاً من أوجه التدخل، أكدت المادة الثالثة من البروتوكول الثاني على وجوب احترام سيادة الدول التي يدور على أرضها النزاع، وسلطة الحكومة في الحفاظ على النظام بالطرق المشروعة، وعلى عدم جواز التذرع بأحكام البروتوكول للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الثورات الداخلية أو الخارجية للدولة التي يجري النزاع على إقليمها⁽¹⁾. لذلك فإن أي إجراء متخذ أو عمل في سياق الوصول إلى الضحايا يجب أن يأتي متوافقاً مع أحكام البروتوكول، لجهة كل ما يتعلق بإجراءات الحماية والمساعدة الإنسانية الممنوحة للضحايا، أو الأشخاص المشمولين بنطاق تطبيقه، فإن أي مبادرة للتدخل خلال ذلك تعتبر عملاً غير مشروع.

أورد البروتوكول الثاني أحكاماً تتعلق بالجرحى والمرضى والمنكوبين تكاد تكون مشابهة للقواعد التي وضعها البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، بالتأكيد على وجوب احترام وحماية هؤلاء الأشخاص، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الذين يعتنون بهم⁽²⁾.

فقد أكدت المادة التاسعة من البروتوكول وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية، ومنحهم جميع المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم، وأقرت المادة العاشرة من البروتوكول ذاته الحماية العامة للمهام الطبية، حيث أشارت في فقرتها الأولى إلى عدم جواز توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة، بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط، كما ضمنت المادة الحادية عشرة احترام وحماية وحدات وسائل النقل الطبي في جميع الأحوال، وعدم جواز أن تكون محلاً للهجوم، ما لم تُستخدم خارج نطاق مهمتها الإنسانية في ارتكاب أعمالٍ عدائية⁽³⁾.

كانت صحيفة «ديلي تليغراف» قد نقلت عن أطباء عسكريين سوريين منشقين، أن

(1) المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني.

(2) المواد 7-12 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(3) أنظر المواد 9، 10، 11 من البروتوكول الإضافي الثاني.

سجناء معارضين تركوا عمداً ليموتوا في غرف مظلمة في المستشفى العسكري في مدينة حلب، في حين تم تخدير آخرين لمنعهم من التحدث إلى المراقبين الدوليين⁽¹⁾. وأكد ناشطون في منظمة أطباء بلا حدود شاركوا في مهام غوثية داخل الأراضي السورية، استهداف السلطات السورية للأطباء والمسعفين الذين يعالجون المصابين في النزاع، مشبّهين «القبض على طبيب مع مريض كالقبض عليه مع سلاح»، ما دفع المنظمة لتوجيه نداء لجعل «سلامة الجرحى والعاملين في المجال الطبي أولوية يجب التزامها». وقد عبرت مديرة العمليات في أطباء بلا حدود نويل رودريغز عن هذا التوجه عبر حثّها السلطات وجميع الأطراف الأخرى على «وجوب ضمان ممارسة الأطباء والمسعفين عملهم دون خوف من التعرض لأعمال عقابية أو انتقامية، وأن يتم إسعاف المصابين وإنقاذ حياتهم بصورة فورية دون خوف من الاعتقال»⁽²⁾.

في السياق عينه وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقرير أعدته حول الانتهاكات في سوريا تحت عنوان «مسؤولية القيادة والأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سوريا» حالات لحرمان المتظاهرين المصابين من الرعاية الطبية، واستخدام سيارات الإسعاف في اعتقال المصابين، وإساءة معاملة المحتجزين المصابين في المستشفيات التي تسيطر عليها أجهزة الأمن والجيش⁽³⁾، وهو نمط مقلق ينتهك الحقوق الدنيا المكفولة للفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ويرتب دون شك المسؤولية على مرتكبيه.

وانسجاماً مع فكرة الحماية والمساعدة، حظرت المادة 14 من البروتوكول الثاني تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، كما حظرت مهاجمة وتدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد

(1) بولا أسطخ، لجنة التحقيق الدولية تحث على إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر بتاريخ 2012/9/18، أنظر أيضاً: مركز الشرق العربي للدراسات الحضرية والإستراتيجية، «شهادات أطباء عسكريين منشقين»، مقال منشور ضمن مجموعة مقالات على الموقع الإلكتروني للمركز www.asharqalarabi.org، تاريخ 2012/7/8، uk.

(2) نقلاً عن صحيفة Independent، عدد 2012/5/16.

(3) هيومن رايس ووتش، «مسؤولية الأفراد والقيادة عن الجرائم ضد الإنسانية في سوريا، كانون الأول 2011، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني للمنظمة www.hrw.org

الحياة، مع الإشارة إلى أن هذا المبدأ يقع ضمن دائرة القواعد العرفية الواجب اتباعها حماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة والذي سنعالجه أثناء تفصيل القواعد العرفية المتعلقة بحرية الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

أضواء البروتوكول الثاني كذلك على دور المنظمات الإنسانية في تقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أكد في المادة 18 منه أهمية أعمال الغوث المحايدة ذات الطابع الإنساني لصالح السكان المدنيين، على أن تتم بموافقة الدولة التي تجري على أرضها هذه الأعمال⁽²⁾. كما تطرق إلى تنظيم أعمال الغوث للسكان المدنيين المحتاجين إليه، ولكنه لم يتضمن نصاً محدداً بشأن مرور الغوث الإنساني، مع العلم أن هذا المرور شرط لا بد منه لأعمال الغوث.

تورد المادة 18، في فقرتها الأولى، ما يتضمنه البروتوكول من أحكام ضئيلة واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية، بشأن «جمعيات الغوث وأعمال الغوث» وتنص الفقرة الأولى على أنه يجوز لجمعيات الغوث «الكائنة في إقليم» الدولة التي تشهد النزاع، مثل منظمات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر «أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح».

ويمكن أن يضم تقديم الخدمات توفير العون الغذائي، أو اتخاذ غير ذلك من تدابير لضمان عدم معاناة الأشخاص المتأثرين بالنزاع من الجوع وسوء التغذية، فما من شك أن مثل تلك التدابير تقع في إطار المهام «التقليدية» لأي جمعية إغاثة، ويجري فهم مصطلح جمعية الإغاثة بمعناه التقليدي الواسع: بمعنى أنه يشمل المنظمات القادرة على تقديم مساعدة فعالة بطريقة غير متحيزة⁽³⁾.

تتناول الفقرة الثانية من المادة 18 أعمال الغوث للسكان المدنيين، فحيث يعاني السكان المدنيون مشقات مفرطة من جراء نقص المؤن الضرورية لحياتهم، كالأغذية والإمدادات الطبية، «يتعين القيام بتدابير للغوث»، وتتوقف الفقرة عند هذا

(1) فرييس كالمهوفن وليزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص 162-163.

(2) المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(3) يلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص 240.

الحد، فلا تُبيّن على وجه التحديد من الذي يتولى تنفيذ هذا الالتزام، على أنها تحدد أن تلك التدابير يجب أن تكون: «ذات طابع إنساني وحيادي بحت»، وأن «تجري دون أي تمييز مجحف»، وتقتضي هذا التدابير فضلاً عن ذلك، «موافقة الحكومة المعنية سواء كان الغوث موجهاً إلى السكان المدنيين في أراضي تخضع لسيطرتها، أو تقع تحت السيطرة الفعلية للطرف الخصم (غير المعترف به رسمياً)⁽¹⁾».

تجدر الإشارة إلى أن ضرورة الحصول على الموافقة، لا تعني أن القرار متروك وفقاً لرغبة الأطراف، وينبغي عندئذ الشروع في أعمال الغوث، ولا يمكن للسلطات المسؤولة عن حماية السكان في كل إقليم أن ترفض أعمال الغوث هذه دون أسس معقولة، فمثل هذا الرفض من شأنه أن يحاكي انتهاك القاعدة التي تحظر استخدام التجويع كوسيلة من وسائل القتال، إذا ما تُرك السكان عمداً عرضةً للموت جوعاً دون اتخاذ أي إجراء⁽²⁾. ويتّسم هذا التفسير بأهمية خاصة في المواقف التي قد لا ترغب فيها السلطات المعنية في منح الإذن بالشروع في أعمال الإغاثة في الأراضي الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة المنشقة حيث يمكن لرفض أعمال الإغاثة أن يشكل عندئذ انتهاكاً لحظر تجويع السكان المدنيين.

تعرضت المادة 18 للانتقاد، لأنها توقف عمليات الإغاثة على موافقة الحكومة المركزية، بذلك فهي تقوّي مركز الحكومة على حساب الجماعة الأخرى المتنازع معها، على اعتبار أن الحكومة سوف ترفض توجيه المساعدة لعدوها، وبذلك تكون هذه المادة قد تراجعت عن التقدم الذي تمّ في ضوء المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي لم تشترط موافقة الحكومة المركزية للقيام بأعمال الإغاثة⁽³⁾. غير أن عدم السماح بتقديم المساعدة الإنسانية يشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني، الذي منح اللجوء إلى هذه الطريقة بغرض تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل القتال الرامية إلى إضعاف العدو⁽⁴⁾.

(1) فريتس كالهوفن ووليزايت تسغفلد، مرجع سابق، ص 163.

(2) يلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص 240-241.

(3) Denis Plattner: Assistance to the Civilian Population, Op. cit., P. 7 of 12.

(4) المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني.

أما فيما يتعلق بالوصول إلى المحتجزين ضحايا النزاع وزيارتهم، فقد وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني نصاً يلزم في غير الحالات الاستثنائية المؤقتة أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، بالسماح للمنظمات الإنسانية واللجنة الدولية بزيارة المحتجزين من المقاتلين وأعضاء حركات المقاومة⁽¹⁾. إلا أن المؤتمر الدولي لم يعتمد هذا النص، فجاء البروتوكول الثاني كما هو حال اتفاقيات جنيف خالياً من النص على حق اللجنة الدولية في زيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ثم لا يوجد أي واجب قانوني على أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية بالسماح للجنة الدولية بزيارة المحتجزين⁽²⁾.

إن ما تمثله نصوص الاتفاقية السالفة الذكر، ليس سوى تكريساً اتفاقياً لقاعدة الحق في الوصول إلى المساعدات الإنسانية⁽³⁾، وعليه فإن نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين تشكل أساساً لا لبس فيه لحرية وصول المعونات الإنسانية إلى مستحقيها من الضحايا المدنيين⁽⁴⁾، وهي تكريس وتنظيم للحق في المساعدة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، ودليل ذلك أن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف، أو المادة الأولى المشتركة بين البروتوكولين الإضافيين، تؤكدان بكل وضوح إلزام الدول الأطراف باحترام وضمأن احترام أحكامهما في جميع الأحوال، والتي من بينها الأحكام التي تنص على وجوب القيام بأعمال الغوث لصالح السكان المدنيين.

ولكن هل تكفي نصوص الاتفاقية وحدها لتدعيم مبدأ حرية الوصول؟ وما دور العرف في إرساء هذه القواعد وتفعيلها؟

(1) Draft Additional Protocols to the Geneva Conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1973, Article 8 (5) of the Draft Protocol II.

(2) شريف عتم، مرجع سابق، ص 159.

(3) Alain Aeschlimann, Protection of Detainees: ICRC Action Behind Bars, International Review of the Red Cross, Vol. 87, No. 857, March 2005, p. 87.

(4) Cornelio Sommaruga, "Faut-il repenser l'action humanitaire?", Le monde, Paris, 19 fevrier 1993 (extraits), dans Droit d'ingerence ou devoir d'assistance humanitaire, sous la direction d'Alain perlet, promlemes politiques et sociaux, no. 758759-, I Decembre- 1995, p.27.

المبحث الثاني

القواعد العرفية الناظمة لحرية الوصول

إن العرف الدولي هو قاعدة قانونية غير مكتوبة من قواعد القانون الدولي التي استقر عليها التعامل، إلى درجة أصبح ينظر إليها على أنها ملزمة بإجماع الدول⁽¹⁾.

وما القواعد العرفية الناظمة لمبدأ الوصول الحر إلى ضحايا النزاعات المسلحة والمتصلة بحق المدنيين في تلقي المساعدات الإنسانية؟

سنحاول فيما يلي تبيان أهمية العرف من تكوين مبدأ حرية الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة (الفقرة الأولى) ثم سنستعرض القواعد العرفية المرتبطة بمبدأ حرية الوصول، من احترام وحماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية إبان النزاعات المسلحة (الفقرة الثانية)، إلى حظر تجويع السكان المدنيين (الفقرة الثالثة)، وصولاً إلى تسهيل مرور مواد الإغاثة وتأمين حرية حركة العاملين الغوثيين (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: أهمية العرف في تكوين مبدأ حرية الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة.

إن التقدم اللافت في تقنين القانون الدولي الإنساني يجب ألا يؤدي إلى تجاهل أهمية القانون الدولي العرفي، ويعود ذلك إلى ثلاثة أسباب رئيسية:

أ- في حين تتمتع اتفاقيات جنيف بانضمام عالمي لها في أيامنا هذه، ليست الحال كذلك، حتى الآن، بالنسبة لمعاهدات رئيسية أخرى، من ضمنها البروتوكلان الإضافيان، وفي حين تطبق هذه المعاهدات فقط بين الدول التي صدقت عليها، تلزم قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، كافة الدول، وحيث يقتضي الأمر، جميع أطراف النزاع، ودون الحاجة إلى انضمام رسمي.

(1) محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمة الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1983، ص 300 وما بعدها.

ب- يعجز القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية عن توفير الحماية المطلوبة الناشئة عن هذه النزاعات، وكما أقرت المؤتمرات الدبلوماسية التي اعتمدت اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، لا تمثل المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني على هذه الاتفاقيات، إلا مجموعة أولية من القواعد، وتتخطى ممارسة الدول ما قبلت به هذه الدول في المؤتمرات الدبلوماسية، إذ يتفق معظمها على أن جوهر القواعد العرفية التي تحكم سير العمليات العدائية ينطبق على جميع النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية.

ج- يساعد القانون الدولي العرفي في تفسير القانون القائم على المعاهدات. فمن المبادئ الراسخة أن المعاهدات يجب أن تُفسر بحسب نية، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع.

أعارت محكمة العدل الدولية اهتماماً كبيراً للأعراف الدولية، ففي قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في دولة نيكاراغوا لسنة 1986، لجأت المحكمة إلى القانون العرفي للبت بالقضية، بعد أن اصطدمت بتحفظ الولايات المتحدة إزاء خضوع النزاعات الناشئة عن تطبيق معاهدات متعددة الأطراف لاختصاصها.

أما الرأي الاستشاري الصادر سنة 1996 في موضوع «مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، أو استخدامها فعلياً»، فقد أستخدم أيضاً على القانون العرفي بعد أن تبين للمحكمة غياب النصوص الدولية التي تحظر بالتحديد استخدام الأسلحة النووية.

اعتبرت المحكمة أن القواعد والمبادئ الأساسية والعامّة للقانون الدولي الإنساني جزء من القانون الدولي العرفي، لا يحق لأي دولة الخروج عليها، ولا يقتضي إثبات وجودها إلا من خلال المفاهيم الأساسية المكرسة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

(1) سامي سلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب بعنوان القانون =

هل مبادئ القانون الدولي الإنساني تشكل مجموعة من القواعد الآمرة التي تدخل في نطاق ما يسمى بالانتظام الدولي العام -ORDRE PUBLIC INTERNATIONAL ومن جراء ذلك لا يمكن الاتفاق على ما يخالفها؟

اعتبرت المحكمة أنه إذا شئنا التأكيد إذا ما كانت قاعدة قانونية تشكل جزءاً من القواعد القانونية التي تؤلف الانتظام الدولي العام فلا بد من تحديد طبيعتها القانونية، إلا أنها تهرّبت، وفي موقف يثير الدهشة، من تحديد الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني، فكيف يمكن إذاً التمييز بين مبادئ «لا يحق لأي دولة الخروج عليها والقواعد الآمرة JUS COGENS؟

إن الأمر غير واضح على نحو جازم، إذا ما كان وجود القواعد الآمرة رهن المعاهدات والاتفاقيات الدولية فقط، أم أنها تتمثل بالقواعد التي تحظر جميع الأعمال المادية والقانونية التي تخالفها أيّاً كان مصدرها، ومن ثمّ فإنّ الرهان يبقى معقوداً على الدور الحاسم الذي يلعبه القاضي الدولي عند تصنيفه للقواعد القانونية وإضفاء الطابع الأمر عليها، كما فعلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عندما اعتبرت أن حريات الإنسان الأساسية النابعة من احترام كرامته تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام العام الأوروبي.⁽¹⁾

ويكاد يُجمع الفقه على أن القاعدة العرفية لا تنشأ إلا باجتماع عنصرين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي.

كما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية الرصيف القاري فإنه من البديهي أن يبحث عن مادة القانون الدولي العرفي في المقام الأول في الممارسة الحقيقية والاعتقاد القانوني JURIS OPINIO للدول⁽²⁾

=الدولي الإنساني «آفاق وتحديات»، الجزء الثالث، ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 27 إلى ص 52.

(1) المرجع نفسه، ص 38.

(2) ICJ, Continental Shelf case (Libya V. Malta), Judgement, 3 June 1985, ICJ Reports 1985, PP, 2930-.

محكمة العدل الدولية، قضية الرصيف القاري - (ليبيا ضد مالطة).

أما العنصر المادي فيتمثل بالسلوك المادي للدول الذي يشترط فيه التكرار، أي أن تلجأ إليه الدول مرات عديدة، وأن يتم قبوله من الدولة أو الدول التي صدر بمواجهتها، على أن يستمر هذا القبول في الحالات الجديدة المماثلة مما يعني اعتياد أعضاء الجماعة الدولية العمل وفق سلوكٍ معينٍ فترةً من الزمن، وهذا ما يطلق عليه مصطلح «السوابق»، على أن ينسب هذا السلوك إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، أن يكون مستمراً أو متواتراً في الزمان بشكل ثابت، كما يشترط في السلوك أن يكون عاماً بين جماعة الدول أو جماعة معينة من الدول، أي أن يمارس في جميع الحالات المماثلة التي تحدث في المستقبل، وعلى نطاق واسع، وهذا لا يعني وجوب ممارسته من جميع الدول، بل يكفي أن تمارسه أغلبية الدول. فالعموم لا يعني الإجماع⁽¹⁾، كما أن تعبير «عادات أو سوابق دولية» ينصرف إلى السوابق الإيجابية أو السلبية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية «الوتس» Lotus حيث إنه إذا كان الامتناع عن عمل قد أملاه شعور بأن هذا الامتناع واجب قانوني، فعند ذلك يبدأ وجود القاعدة العرفية⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الممارسة السلوكية تتكون من الممارسة الرسمية فقط، إذ إن الأفعال المادية لأطراف النزاعات المسلحة لا تسهم في نشوء قواعد القانون الدولي العرفي إلا إذا كانت تمثل ممارسة رسمية.

ويتمثل العنصر المعنوي أو النفسي في قناعة أو اعتقاد أشخاص القانون الدولي بالزامية اتباع تصرف معين إزاء حدث معين⁽³⁾، أي الاعتياد على اتباع سلوك معين بالشعور بالالزام ووجوب احترام السابقة كما تحترم أي قاعدة قانونية، وهو ما تشير إليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تشترط في الممارسة «أن تكون مقبولة بمثابة قانون»، وهذا يعني أن الممارسات الدولية يجب أن

(1) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الرزنا للطباعة، عمان 1996، ص 363-364.

(2) نقلاً عن Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit International Public, 5eme edition, Librairie generale de droit et jurisprudence (L.G.D.J), Delta, Paris, 1994, P. 318

(3) محمد مرشحة، الوجيز في القانون العام، الطبعة الأولى، مطبعة ابن خلدون، دمشق، 1994، ص 311.

تتبع من قناعة الدول بوجود قواعد قانونية ومصالحة دولة تدفعها لذلك، وأن لا تكون تلك الممارسات مجرد حدث عابر مفتقد إلى أي قيمة (1).

أين يقع حق الحصول على المساعدات الإنسانية وحرية الوصول إليها من العرف؟ وهل يمكن أن تشكل حرية الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة من خلال الممارسة الثابتة والموحدة للدول والمنظمات الدولية قاعدة عرفية؟ وهل هنالك سوابق يمكن أن يحتج بها تجاه الجميع؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، سنحاول الإضاءة على المؤشرات التي تعكس توافر مكونات العرف المؤكد لقاعدة حرية الوصول إلى المساعدات الإنسانية بعنصرها المادي والمعنوي، ويتبلور ذلك من خلال جملة من السوابق الناتجة عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في ميدان المساعدة الإنسانية.

في هذا السياق، وبغية تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع النزاعات المسلحة، فَوَّضَ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، في كانون الأول (ديسمبر) 1995، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، بمساعدة خبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية، ومختلف الأنظمة القانونية، وبعد بحث مستفيض، ومشاورات مع الحكومات والمنظمات الدولية، صدرت دراسة شاملة لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في العام 2005، بيّنت هذه الدراسة وجود 161 قاعدة عرفية بينها، 143 قاعدة تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (2).

تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة فيما يتعلق بتعزيز الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، وهذا ما ينطبق بصورة خاصة على النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا يغطيها قانون المعاهدات بشكل كاف، مع أن

(1) محمد ناصر الجناي، مرجع سابق، ص 218.

(2) جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، ترجمة محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2008.

الحرب الأهلية غالباً ما تتسبب بأسوأ أشكال المعاناة⁽¹⁾.

ما يهمننا في هذه الدراسة، هو العناوين المتعلقة بحرية الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة، وما يرتبط بها من قواعد، ويتفرع عنها من مبادئ، وقد وردت ضمن بابين رئيسيين، يحمل الأول عنوان «الأشخاص والأعيان المشمولة بحماية خاصة»، ويتطرق في فصل كامل إلى «أفراد وأعيان الغوث الإنساني» ضمن قاعدتين اثنتين: القاعدة 31 تتحدث عن وجوب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني، فيما تشدد القاعدة 32 على وجوب احترام وحماية الأعيان المستخدمة لعمليات الغوث الإنساني.

أما الباب الثاني الذي يتناول الأساليب المحددة للحرب، فيعالج عبر فصل يحمل عنوان «التجويد والوصول إلى الغوث الإنساني» جملة أمور موزعة ضمن قواعد أربع.

تحظر القاعدة 53 تجويد السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وتفرض القاعدة 54 حظراً على مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها. أما القاعدة 55 فتشير إلى سماح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهيل مرورها بسرعة وبدون عرقلة؛ وتقديم الإغاثة بدون تحيز أو تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها. وتؤكد القاعدة 56 على وجوب تأمين أطراف النزاع الأفراد المخولين العمل في الإغاثة الإنسانية حرية الحركة الإلزامية للقيام بوظائفهم، ويمكن تقييد حركتهم مؤقتاً في حالات الضرورة العسكرية القهرية فحسب⁽²⁾.

إن هذا الالتزام نتيجة منطقية لحظر التجويد، وللقاعدة التي تنص على وجوب البحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم وإجلالهم والعناية بهم. فتأمين السلامة

(1) ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2011، ص 17.

(2) لمزيد من التفاصيل، أنظر جون ماري هنكرتس ولويز “دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 94،

178، 172، 169، 166، 98.

والأمن لهؤلاء شرط لا غنى عنه من أجل تسليم الغوث الإنساني للسكان المدنيين المحتاجين الذي تتهددهم المجاعة⁽¹⁾، وينطبق الأمر عينه على الأعيان المستخدمة في عمليات الغوث، نظراً لما تعكسه من أهمية محورية لإيصال المساعدات إلى محتاجيها من السكان المدنيين، خاصة وأن استهدافها يؤدي إلى عرقلة الوصول إلى الضحايا لتسليم المساعدات الغوثية.

أولاً: احترام وحماية الغوث الإنساني:

تضمن اتفاقية جنيف الرابعة أحكاماً تلزم الأطراف السامية المتعاقدة بتوفير الحاجيات الضرورية للسكان المدنيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال، أو في أراضي أطراف النزاع، للمحافظة عليهم أو إبقائهم على قيد الحياة، كما أوجبت على الأطراف السامية المتعاقدة في حالة عجزها عن توفير الحاجيات الضرورية للسكان المدنيين بأن تسمح بدخول المساعدات الإنسانية، دون الإشارة إلى أفراد الإغاثة، حيث لم تورد أي حكم في شأن هؤلاء الأفراد⁽²⁾.

تم استدراك ذلك في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد ما بين عامي 1974 و 1977 لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أدرج نص المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بالأفراد المشاركين في أعمال الغوث، وقد جاءت لكفالة ما تم النص عليه في المواد 32، 55 و 62 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وتناولت هذه المادة، كما سبق أن فصلنا وضع هؤلاء الأفراد والتسهيلات المقدمة لهم عند تأديتهم لأعمال الإغاثة بما في ذلك الاحترام والحماية⁽³⁾، وقد أكد رئيس مجموعة العمل التي وضعت هذا النص بأن الاحترام والحماية المطلوبة لهؤلاء الأفراد يجب أن تماثل الحماية الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين وأفراد الحماية المدنية.

تجدر الإشارة إلى أن الترخيص الذي يمنحه أحد أطراف النزاع لأفراد الإغاثة أثناء النزاع المسلح، إشارة واضحة لالتزام الطرف بكفالة واحترام أفراد الإغاثة أثناء

(1) المرجع نفسه، ص 94.

(2) بوغفالة بوغيشة، مرجع سابق، ص 76.

(3) أنظر المادة 71/2 من البروتوكول الإضافي الأول.

وجودهم على إقليمه بعدم التعرض لهم أو استهدافهم⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فيلاحظ أنه على الرغم من طلب المادة 18/2 من البروتوكول الإضافي الثاني لتنظيم أعمال الغوث لصالح السكان المدنيين المحتاجين، لم يتضمّن البروتوكول ذاته نصاً محدداً بشأن حماية أفراد الغوث الإنساني. ومع ذلك، فإن هذه الحماية لا غنى عنها من أجل نجاح أعمال الغوث لصالح السكان المدنيين المحتاجين، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، فإن تعمد توجيه الهجمات ضد الأفراد العاملين في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية عملاً بميثاق الأمم المتحدة، يعتبر جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، ما دام هؤلاء الأشخاص مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

فضلاً عن ذلك، فقد حثّ مجلس الأمن الدولي، في مناسبات عديدة أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية في أكثر من مكان في العالم على احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني⁽³⁾، وجرى التأكيد على هذا الوجه في المؤتمرين الدوليين السادس والعشرين والسابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عامي 1995 و1996 على التوالي.

لا بد من التنويه إلى أن أفراد الغوث الإنساني المدنيين محميون بموجب مبدأ التمييز الذي يقضي بوجود تمييز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجيه الهجمات إلى المقاتلين فحسب وعدم توجيهها إلى المدنيين، ويقرن التمييز بحظر الهجوم على الأشخاص المعروف بأنهم عاجزون عن القتال.

كما يرتبط التمييز بالقاعدة التي تنص على أن المدنيين محميون ضد الهجمات،

(1) Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmerman, Commentaire du protocol I, Op. cit, P. 854.

(2) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص 95.

(3) النزاعات التي جرت في أفغانستان، أنغولا، البوسنة والهرسك، بوروندي، كوسوفو، ليبيريا، رواندا والصومال، أنظر، على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن رقم 733 و814، 746 و751، 758، 770، 787، 819 و842، 851، 897، 923، 954، 918، 925...

ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، وعلاوة على حظر الهجمات على أفراد الغوث الإنساني، فإن مضايقتهم، أو ترويعهم، واحتجازهم بشكل تعسفي يعد من المحظورات⁽¹⁾

تعتبر الأعمال المرتكبة ضد أفراد الغوث الإنساني كالمعاملة السيئة، والعنف الجسدي والنفسي، والقتل، والضرب، والخطف، وأخذ الرهائن، والمضايقة، والخطف بهدف الابتزاز، والاعتقال والاحتجاز غير الشرعي مدانة بشكل واسع⁽²⁾، ونشير إلى تعليق الحماية العامة الممنوحة للسكان المدنيين ومن في وضعهم من أفراد الخدمات الإنسانية (الغوث الإنساني) إذا تبين مشاركتهم بطريقة مباشرة في الأعمال العدائية، حيث يفقدون الحماية، ويصبحون هدفاً للهجوم.

وكانت ليبيا قد شهدت إبان احتدام مراحل النزاع فيها عام 2011 أقصى صور الاستهداف المتمد لأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، فقد تعرضت الكوادر الطبية العاملة خلال النزاع للقتل والاعتقال التعسفي والاحتجاز الذي ترافق مع المعاملة القاسية والمضايقات، وتلقت لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم A/HRC/19/68 تاريخ 25/2/2011 للتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في النزاع الدائر في ليبيا تقارير تؤكد إعدام الأطباء من قبل قوات النظام في حوادث منفصلة⁽³⁾، وتفيد عن تعرض العاملين في القطاع الصحي إلى الاحتجاز والمضايقة والترهيب من قبل كتائب القذافي أثناء تقديمهم للمساعدات الطبية للجرحى⁽⁴⁾.

(1) قرار مجلس الأمن رقم 918 و925، القرار رقم 1071، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 30/51، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيا. نقلاً عن جون ماري هنكرتس ولويس دوزالد-بك، مرجع سابق، ص 97.

(2) لجنة حقوق الإنسان، القرارات رقم 79/1994 و 77/1995، القرار رقم 91/1995، 73/1996 و 59/1997، المقرر الخاص بوضع حقوق الإنسان في بوروندي، التقرير الثاني، المجلس الأوروبي، الهيئة البرلمانية، القرار رقم 921، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE.

(3) اللجنة الدولية لتقصي انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا، التقرير الكامل للجنة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار 2012، الوثيقة الرسمية رقم A/HRC/19/68، منشورة على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني الرسمي: WWW.UN.org، الفقرة 586.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 598 من التقرير.

كما أشار التقرير الخامس للجنة التحقيق الدولية المستقلة حول سوريا، إلى أن تعمد استهداف الموظفين الطبيين والمشفائي والحرمان من الحصول على الخدمات الطبية لا يزال سمة مثيرة للفرع من سمات النزاع⁽¹⁾، عن الأفعال المتعلقة بقتل وتعذيب واعتقال الكوادر الطبية بشكل تعسفي، فهو انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني المتصلة بوجوب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني، وتسهيل وصولهم إلى ضحايا النزاع يستوجب الملاحقة والمحكمة.

ثانياً: احترام وحماية الأعيان المستخدمة في عمليات الغوث الإنساني.

يرتبط دور أفراد الخدمات الإنسانية عادة بالأعيان، وفي الواقع فإن الحماية الواجبة لأفراد الخدمات الإنسانية لا تكتمل إلا بتوافر الحماية الكافية لهذه الأعيان المتمثلة في المنشآت والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، ومباني ولوازم أجهزة الدفاع المدني والأعيان الخاصة لموظفي الأمم المتحدة.

وتعد حماية أعيان الخدمات الإنسانية جزءاً من الحماية العامة للأعيان المدنية، التي لا تشكل أهدافاً عسكرية ولا تسهم بطبيعتها أو موقعها أو وجهة استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، ويعد استهداف أعيان الخدمات الإنسانية اعتداءً على حياة غير المقاتلين، من أفراد هذه الخدمات فضلاً عن كونه خرقاً لاتفاقيات جنيف التي نصت على حماية الجرحى والمرضى والغرقى، والتي أصبحت أحكامها عرفيةً تستوجب الاحترام والحماية من الجميع (حتى من الدول غير الأطراف فيها).

يمكن تلخيص أهم القواعد العامة التي جاء بها القانون الدولي الإنساني لحماية الأعيان المدنية، والتي تنطبق على الأعيان المستخدمة لعمليات الغوث الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية على النحو الذي فصلته المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول في فقراتها الثلاث، وكذلك المادة 54 من البروتوكول نفسه التي

(1) التقرير الخامس للجنة التحقيق الدولية المستقلة حول الانتهاكات المرتكبة في النزاع الدائر في سوريا، الوثيقة الرسمية رقم HRC/A/23/58، الفقرات 122-123-124، ونائب الأمم المتحدة الرسمية، 4/6/2013، منشورة على موقع الأمم المتحدة

تندرج في الإطار عينه (1)، كما تطلب اتفاقية جنيف الرابعة أن تضمن جميع الدول حماية مؤن الإغاثة المعدة لأراضي محتلة (2)، وترد هذه القاعدة كذلك بشكل أهم في البروتوكول الإضافي الأول (3).

لعل الحرب ما قبل الأخيرة على قطاع غزة خير شاهد على الانتهاكات الفظيعة التي تعرضت لها الأعيان المدنية، ومن ضمنها الأعيان المستخدمة لعمليات الغوث الإنساني، فقد استهدف الجيش الإسرائيلي مناطق مدنية في واحدة من أكثر المناطق كثافة، وتعمدّ، مرات عدة استهداف الأعيان المدنية، ولم تفرق الصواريخ الإسرائيلية بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، إذ قصفت الطائرات الحربية الإسرائيلية مقاراً مدنيةً عدة منها الإدارة المدنية، كما طال القصف ميناء غزة واستهدفت مدارس ومباني الأونروا (وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة) حيث كان يحتمي بها ما يقارب السبعمئة فلسطيني، مما أدى إلى مقتل العشرات، وتدمير مخزون الوكالة من الدواء والأغذية، وإحراق أطنان من المساعدات الغذائية التي يحتاج إليها سكان القطاع (4).

ولا تزال صورة استهداف سيارة إسعاف بداخلها عائلة مكونة من والد وثلاثة أطفال بصاروخ مباشر من طائرة مروحية أبان الحرب الإسرائيلية على جنوب لبنان عام 1996 فيما عرف بمجزرة المنصوري، حية كمثل صارخ على الانتهاك الإسرائيلي الفاضح لأبسط القواعد القانونية والإنسانية عرفية كانت أم اتفاقية.

أما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد جاءت المادة الثالثة المشتركة

(1) نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول على:

- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو الهجمات الردع، والأعيان المدنية التي ليست أهدافاً عسكرية.
- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في بعض الظروف.

(2) المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) المادة 70 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.

(4) نادية التيم، المسؤولية القانونية للجرائم الإسرائيلية في غزة، دراسة منشورة، 2009، على الموقع الإلكتروني لمندى كلية الحقوق في كلية الحقوق في جامعة المنصورة، مصر، www.f.law.net

خالية تماماً من الإشارة إلى حماية الأعيان المدنية، وكذلك الأمر بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني، ففي حين تطلب المادة 2/18 تنظيم أعمال الغوث للسكان المدنيين المحتاجين، فإن هذا البروتوكول لا يتضمن نصاً معيناً بشأن حماية الأعيان المستخدمة في عمليات الغوث الإنساني، ومع ذلك، لا غنى عن هذه القاعدة لإنتاج أعمال الغوث للسكان المدنيين المحتاجين للمساعدة.

لا بد أن نشير، في هذا السياق، إلى الأعمال العدائية التي ارتكبتها القوات الصربية أثناء النزاع الذي عرفته البوسنة، فقد قامت قوات الصرب بتدمير معظم المستشفيات في المدن والقرى البوسنية جراء القصف المتواصل، مما أدى إلى زيادة معاناة الجرحى والمرضى، هذا على الرغم من تشديد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مراراً على ضرورة أن يحترم أطراف النزاع في البوسنة والهرسك شارة الصليب الأحمر، وقد استهدفت قافلة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، كانت تحمل إمدادات طبية إلى مستشفى مدني في سراييفو، مما أدى إلى وفاة أحد مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإصابة اثنين آخرين، كما تعرضت مستشفيات في مدن عديدة للحصار لعدة شهور، وظلت هدفاً للقصف المستمر، ولنيران المدافع والصواريخ⁽¹⁾.

وفي ليبيا، أشارت لجنة تقصي الحقائق الكلفة بالتحقيق في الانتهاكات المرتكبة خلال النزاع الذي دارت رحاه عام 2011، إلى تعرض سيارات الإسعاف لإطلاق النار من قبل قوات القذافي، وإساءة استخدام هذه الآليات المعدة لنقل المصابين والجرحى في نقل العتاد والجنود المسلحين، كما حوصرت المستشفيات وقُصفت ومُنِعَ دخول الإمدادات الطبية الأساسية اللازمة لتقديم العلاج الطبي للسكان المدنيين المصابين⁽²⁾.

بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، يعتبر تعمد توجيه الهجمات ضد المنشآت، أو المواد أو الوحدات،

(1) حسام عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص372.

(2) تقرير اللجنة الدولية لتقصي انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا، مرجع سابق، الفقرة 556 و586.

أو المركبات المستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية، جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ما دامت هذه الأعيان مؤهلة للحماية الممنوحة للأعيان المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

وعليه تكرر ممارسة الدول قاعدة حماية واحترام الأعيان المستخدمة لعمليات الغوث الإنساني كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وهذه القاعدة هي نتيجة منطقية لحظر التجويع، المنطبق كما سبق أن رأينا في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لأن سلامة أعيان الغوث الإنساني وأمنها شرط لا غنى عنه لتسليم الغوث للسكان المدنيين المحتاجين الذين تتهددهم المجاعة.

الفقرة الثالثة: حظر تجويع السكان المدنيين

إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل وأساليب الحرب، ليس حقاً غير مقيد في أي نزاع مسلح، ومن ثم من المحظور بوضوح تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية⁽¹⁾. ويبدو حظر التجويع، كأسلوب من أساليب الحرب، أكثر وضوحاً في الأحكام التي تنطبق بغض النظر عن نوع النزاع المسلح، والتي بموجبها يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

أولاً: حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

نص تقرير لجنة المسؤولين التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، على أن «تعمد تجويع المدنيين» يشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، ويُعرض من يقوم به للملاحقة الجزائية، وقد قنن خطر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب في المادة 54/1 من البروتوكول الإضافي الأول، فيما خص النزاعات المسلحة الدولية،

(1) المادة 54 (1) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني.

والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن «تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب»، يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية⁽¹⁾.

يرد حظر التجويع في العديد من كتيبات جريمة الدليل العسكري، وبمقتضى تشريعات الكثير من الدول، يعتبر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب جريمة حرب في أي نزاع مسلح، كما أدان المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1995 بشدة «محاولة تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة»، وشدد على «حظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب»، كما جرى التأكيد على هذا الحظر في خطة العمل للسنوات 2000-2003، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999⁽²⁾.

ولابد لنا من إيضاح ما للحصار من أثر على السكان المدنيين إذا ما استخدم بهدف تجويعهم خارج الضوابط العسكرية المعترف بها.

يعتبر الحصار عملاً من الأعمال الحربية التي يقصد منها إجبار دولة ما على الخضوع لإرادة دولة أخرى، ويمكن أن ينفذ بوجه عدة برأً وبحراً وجواً، بهدف قطع طرق الاتصال الخارجي أو إدخال الحاجات والمؤن لزيادة الضغوط على الدولة والتسليم عنوة بما تطالب به الدولة التي تقوم بالحصار⁽³⁾. ومن المهم التذكير، بأن هنالك ثمة فرقاً بين الحصار المفروض على المناطق المأهولة بالسكان المدنيين، وذلك الحصار المفروض على وحدة عسكرية، حيث إنه في الحالة الأخيرة، يكتسب أسلوب التجويع طابع الشرعية، ويغدو من الجائز تحطيم وتبديد كل المواد الغذائية التي يمكن استعمالها من المحاصرين، إلا أن المواد الغذائية الضرورية بالنسبة للسكان المدنيين لا يمكن أن تفقد الحماية بسبب استعمالها من طرف القوى المسلحة

(1) جون ماري هنكرتس ولوييز دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص 167-168.

(2) المرجع نفسه، ص 168.

(3) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص 437 وما يليها.

أو تصنيفها كهدف عسكري، بل يجب أن يكون استعمالها فقط لصالح القوات العسكرية حتى تفقد الحماية⁽¹⁾.

إن حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب لا يشمل إنذار الحصار العسكري ما دام الغرض منه تحقيق هدف عسكري، وليس تجويع السكان المدنيين. ويتضمن حظر التجويع صراحة وجوب السماح لسكان المدينة المحاصرة بمغادرتها خلال الحصار وإلا فعلى الطرف المحاصر السماح بحرية مرور المواد الغذائية والمؤن الأساسية الأخرى⁽²⁾.

لا يمكن تصنيف الحصار الذي فرضته إسرائيل على قطاع غزة على أنه عمل مشروع، إذ إنه لم يستهدف تحقيق نصر عسكري مباشر، كما أن القيود التي فرضت على حركة الأشخاص والبضائع لم تحمل معنى «الهدف العسكري». ولم يقتصر الحصار على منع وصول إمدادات الأسلحة، أو المواد المشتبه بدورها في تصنيع المتفجرات أو عدم المجهود الحربي، بل تعدى ذلك إلى تقليص دخول الإمدادات الإنسانية إلى القطاع إلى أقل من ثلث الحد الأدنى من احتياجات سكانه، كما نفذت السلطات الإسرائيلية، على فترات متعاقبة، أكثر من إغلاق كامل، منعت خلاله دخول أي بضاعة، أو دخول أحد إلى القطاع أو الخروج منه، بما في ذلك الحالات الطبية الحرجة، فالحصار لم يستهدف الإمدادات العسكرية، بل الإمدادات المدنية الإنسانية.

إن الحصار الذي فرض على غزة عمل جائر استهدف السكان المدنيين بصورة مباشرة، وفرض عليهم بصفته عقوبة جماعية، حيث منع هؤلاء من حق الحصول على المقومات الأساسية التي تضمن لهم البقاء على قيد الحياة، كما لم يحظوا بالحد الأدنى من ضمانات السلامة التي تمكنهم من المغادرة⁽³⁾، وعليه لا يمكننا سوى أن

(1) Yuram Dinstein, Dinstein, "The Right to assistance", <http://www.hwc.havy.mil/press/review/2000/autumn/art500-.htm>

(2) الدليل العسكري لكل من فرنسا ونيوزلندا، نقلاً عن جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص 168.

(3) أوكسفام، «الأزمات في ظل نظام عالمي جديد: تحدي المشروع الإنساني»، دراسة معدة من قبل منظمة أوكسفام، (oxfam)، www.oxfam.org منشورة على الموقع الإلكتروني للمنظمة 2011/2/7

نصف هذا العمل بالعدواني وغير القانوني الذي يرتب مساءلة مرتكبيه على اعتباره حرمة المواثيق والأعراف الدولية كافة.

على نحو مماثل، تأثرت مختلف المناطق الليبية بالقتال الدائر أبان النزاع الذي عصف بالجمهورية عام 2011 على نحو متباين، وعانت حصاراً خانقاً ضيق على السكان المدنيين سبل عيشهم الأساسية وحرّمهم المدد الإنساني، فقد عاشت مصراته، ثالث أكبر المدن الليبية، أطول قتال فرضت خلاله قوات القذافي حصاراً على هذه المدينة التي كانت تسيطر عليها المعارضة من جميع الجهات، وأمطرتها بالصواريخ والقنابل، فضلاً عن استخدام القنابل العنقودية وإسقاطها على الأحياء السكنية، وحتى ميناء مصراته، منفذ المعونة الإنسانية ومخرج الجرحى الوحيد، وضع تحت النيران، ما زاد الخطر على المدنيين وحال دون وصول المساعدة الإنسانية⁽¹⁾. كما تعرضت بلدات جبال نفوسة لهجوم متواصل من قبل قوات القذافي مع موجات من القصف بين شهري آذار وتموز (مارس ويوليو) من العام 2011، وقد تضافر ذلك مع إيقاف المؤن الغذائية والوقود عند نقاط التفتيش التي أحاطت بهذه المدن ليدفع غالبية سكانها إلى الهرب.

وفي شهر أيلول، حاصرت القوات المناهضة للقذافي مدينة بني وليد بعد فشل المفاوضات مع شيوخ القبائل من أجل التسليم، واستمر القتال والقصف العشوائي إلى أن سقطت المدينة في تشرين أول 2011.

إن الحصار التي فرضته القوات الموالية للنظام على أكثر من مدينة في مختلف مراحل النزاع واستهدافه حبس الموارد الأساسية والمعونات الإنسانية الضرورية لبقاء السكان المدنيين يشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويمكن وصفها «بجرائم حرب».

أما في سوريا، فقد أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2012 إلى معاناة السكان المدنيين، وتحملهم أعباء منع

(1) تقرير اللجنة الدولية لتقصي انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا، مرجع سابق، الفقرة 87.

وصول المدد الغوثي الأساسي إلى أماكن النزاع التي يقطنونها، إذ فرض الحصار وحظر التجوال على مدن مثل حمص وحماه ودرعا وأدلب، وخلال فترات الحصار، لم يتمكن السكان من الحصول على المياه والأغذية واللوازم الطبية، فضلاً عما توارد عن استهداف قوات الأمن لشبكات توفير المياه للمناطق السكنية وتعذر نقل المصابين إلى المستشفيات بسبب الحصار⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، أعربت كل من المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة نافي بيلاي ومنسقة الإغاثة الإنسانية الطارئة فاليري اموس عن قلقهما إزاء التقارير التي تحدثت عن محاصرة آلاف المدنيين وسط القتال العنيف الذي عصف بمدينة القصير في سوريا خلال شهر أيار من عام 2013.

وفي بيان لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية للشرق الأوسط، أعربت الهيئة الأممية عن أن آلاف الجرحى بحاجة لإجلاء فوري لتلقي علاج طارئ، وطالبت بالسماح للمدنيين بالانتقال إلى أماكن أكثر أمناً، كما دعت جميع الأطراف إلى الوقف الفوري لجميع أعمال القتال وفك الحصار، والسماح للمنظمات الإنسانية المحايدة بإجلاء الجرحى وتقديم العلاج والإمدادات والوصول بأمان إلى جميع المحتاجين⁽²⁾.

وأشارت لجنة التحقيق الدولية المستقلة حول الانتهاكات المرتكبة في النزاع السوري في تقريرها الخامس إلى أن الحصار أصبح جزءاً من الترسانة الحربية لطرفي النزاع، حيث استخدم استخداماً منهجياً من قبل القوات الحكومية في جميع أنحاء البلاد، وكذلك من قبل الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة، في بعض الحالات، حيث منع وصول إمدادات الغذاء والماء والدواء والكهرباء إلى المدنيين المحاصرين في منازلهم، في حين أن قوانين الحرب تفرض على الطرف المحاصر

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2012، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة تحمل الرقم S/2012/376 تاريخ 2012/5/22، منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة www.UN.org، الفقرة 11 من التقرير.

(2) مركز الشرق العربي للدراسات الحضرية والاستراتيجية، مقال منشور بتاريخ 2013/6/4 على الموقع الإلكتروني للمركز www.asharaqalarabi.org.uk

السماح للسكان المدنيين بالمغادرة والسماح بحرية مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية الأخرى وتيسير وصول الإغاثة الإنسانية دون عراقيل⁽¹⁾. وشدد التقرير، في توصياته، على ضرورة تعزيز أمكانية وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين وتوسيع نطاقها، في إطار الالتزام من جميع الأطراف⁽²⁾.

ثانياً: حظر مهاجمة المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها:

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتشكل هذه القاعدة نتيجة منطقية لحظر التجويع.

يعطي البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني بعض الأمثلة على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وتشمل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها، وأشغال الري⁽³⁾. وذلك إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر، ولا تكون هذه الأشياء والمواد محلاً لهجمات الردع⁽⁴⁾.

تعد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، من حيث المبدأ، أعيان و مواد مدنية ولا يجوز مهاجمتها بصفتها هذه حيث يقع على عاتق أطراف النزاع واجب التمييز، في جميع الأوقات، بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ولا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدنية.

(1) التقرير الخامس للجنة التحقيق الدولية المستقلة في سوريا، مرجع سابق، الفقرة 141 من التقرير.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 162 و 165 من التقرير.

(3) البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (2)، البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14.

(4) على عواد، تحديات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مجلة الدراسات الأمنية، العدد الرابع عشر، بيروت، نيسان - حزيران 2005، ص 79 إلى ص 95.

أنظر أيضاً:

Michel Bothe, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Soft (eds.), New Rules for Victims of Armed Conflicts, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, London, 1982, P. 677.

تقدم اجتهادات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة دليلاً إضافياً على أن حظر مهاجمة الأعيان المدنية هو عرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽¹⁾. وقد شدد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1995، وبعبارة عامة، على «حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها، أو نقلها، أو تعطيلها».

يرد استثناء لحظر مهاجمة المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، يستند الأول إلى إمكانية مهاجمتها عندما تكتسب صفة الأهداف العسكرية، حيث يلحظ البروتوكول الإضافي الأول هذه الإمكانية في حال استخدامها زاداً للمقاتلين وحدهم، أو دعماً مباشراً للعمل العسكري⁽²⁾. أما الاستثناء الثاني، فيطابق ما يعرف بسياسة «الأرض المحروقة» الذي يطبق في الدفاع عن أرض الوطن ضد الغزو، ويسمح البروتوكول الإضافي الأول بهذا الاستثناء «مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو... إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة».

الفقرة الرابعة- تسهيل المرور الإنساني:

يقع على أطراف النزاع واجب تسهيل وصول المساعدة الإنسانية المقدمة من طرف الدول أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، والسماح بمرورها بحرية ودون عرقلة إلى إقليم الدولة التي يكون سكانها بحاجة إلى المساعدة. ويفرض الالتزام أو الواجب إلى مجموعة من النصوص القانونية الاتفاقية التي سبق أن أوردناها، كما كرسته الممارسة عرفاً منطبقاً في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أولاً: سماح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة وتسهيله وعدم عرقلته

تقر الممارسة، بأن للسكان المدنيين المحتاجين حقاً بتلقي الغوث الإنساني

(1) محكمة العدل الدولية، ICJ, Nuclear Weapons case, advisory opinion, نقلاً عن جون ماري هنكرتس ولويز

دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص 26.

(2) البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (3) المعتمدة بالإجماع.

الضروري لبقائهم، إذ تؤكد اتفاقية جنيف الرابعة على حق الأشخاص المحميين بالتقدم بطلباتهم إلى الدول الحامية، وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلى الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وكذلك إلى أية منظمة يمكنها مساعدتهم (1). كما يقر البروتوكولان الإضافيان ضمناً بحق السكان المدنيين المحتاجين بتلقي الغوث الإنساني، إذ يطلبان «القيام» بأعمال الغوث كلما كان السكان محتاجين (2).

أكد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1995 على: «حق السكان المدنيين المحتاجين في الإفادة من أعمال الغوث الإنساني غير المنحازة، طبقاً للقانون الدولي الإنساني»، وشدد على أهمية توفير مرور المنظمات الإنسانية دون عرقلة في زمن النزاعات المسلحة للوصول إلى السكان المدنيين المحتاجين، طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة (3).

وكما سبق أن بيّنا، طلبت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 23 من الدول أن «تسمح بحرية مرور شحنات الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل، وحالات الولادة». كما غطى البروتوكول الإضافي الأول هذا الموضوع حول «المرور السريع وبدون عرقلة لجميع شحنات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها». ويطلب البروتوكول الإضافي الثاني تنظيم أعمال الغوث للسكان المدنيين المحتاجين إليه، ولكنه لا يتضمن نصاً محدداً بشأن مرور الغوث الإنساني، مع العلم أن هذا المرور شرط لا بد منه لأعمال الغوث (4).

من جهته، طالب مجلس الأمن، في مناسبات متعددة، تسهيل جهود الغوث الإنساني في مناطق متأثرة بالنزاع. وحث أطراف النزاع على توفير مرور المساعدات

(1) إتفاقية جنيف الرابعة، المادة 30، الفقرة الأولى.

(2) البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70 (1)، البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18 (2).

(3) المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II، متوفر على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، www.ICRC.org

(4) البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18 (3).

الإنسانية دون عرقلة، وذلك في نواح عديدة من العالم، وفي نزاعات عديدة دولية وغير دولية كالتالي حدثت، على سبيل المثال، في العراق وأفغانستان، وأنغولا، وبين أرمينيا وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا، وكوسوفو، وليبيريا، والصومال، واليمن⁽¹⁾ وأعاد المجلس في محطات مختلفة، الطلب من جميع أطراف النزاع «كفالة المرور التام للعاملين في الغوث الإنساني، بأمان ودون إعاقة، وتسليم المساعدات الإنسانية لجميع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة «كما عبر عن قلقه بخصوص» رفض المرور الآمن ودون عرقلة للناس المحتاجين «وشدد على أهمية المرور الآمن ودون عرقلة للعاملين في الحقل الإنساني للوصول إلى المدنيين في النزاعات المسلحة» وتكررت هذه العبارات بأوجه مختلفة في جملة قرارات أصدرها المجلس في هذا الصدد⁽²⁾.

يبين القانون التعاهدي والممارسة أن باستطاعة أطراف النزاع اتخاذ عدد من التدابير للتدقيق في مواد الغوث الإنساني وتسليمها، إنما لا يجوز «تعهد» عرقلة تسليمها، ويمكن أن تشمل تدابير التدقيق تفتيش شحنات الإغاثة ومراقبة تسليمها⁽³⁾، كذلك تؤكد المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العامة 1991 بشأن المساعدات الإنسانية على «حث الدولة القريبة من مناطق الطوارئ على المشاركة عن كثب، مع البلدان المتأثرة، في المجهود الدولي، وذلك بتسهيل عبور المساعدات الإنسانية قدر المستطاع⁽⁴⁾»

ثانياً: تأمين أطراف النزاع حرية الحركة اللازمة للأطراف المخولين العمل في الإغاثة الإنسانية.

ينص البروتوكول الإضافي الأول على واجب منح حرية الحركة للعاملين

(1) مجلس الأمن، القرار رقم 688، 706، 706، 822، 853، 874، 752، 757، 784، 851، 876، 931، 998، 1004، 1019، 1071، 1083، 1160، 1199، 1213، 1239، 1291 و1333 نقلاً عن جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-

بك، مرجع سابق، ص174.

(2) قرارات مجلس الأمن رقم 1261، 1265، 1296 و1314.

(3) البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70 (3).

(4) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 46/182، www.un.org.

الإنسانيين المرخص لهم، ويطلب البروتوكول الإضافي الثاني أن تنظم أعمال الغوث للسكان المدنيين المحتاجين، ، لكنه لا يتضمن نصاً محدداً بشأن حرية الحركة للعاملين على الغوث الإنساني، والضرورية لتوفير القيام بهذا الغوث⁽¹⁾.

تؤكد الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسحله تقليدية معينة على حرية الحركة، وتشير إلى ضرورة المرور السريع للعاملين على الغوث الإنساني ودون عرقلة، كما تفرض على كل طرف في النزاع واجب اتخاذ «التدابير اللازمة، بقدر ما تتوافر له القدرة على ذلك، لحماية القوة الأخرى في أية منطقة تحت سيطرته».

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يطلب من طرف في النزاع أن يكفل حرية الحركة لمنظمة لم يرخص لها بالإضافة إلى أن لكل طرف في النزاع حق التأكد من أن العاملين المعنيين يعملون فعلياً في أعمال الغوث الإنساني⁽²⁾ مع «الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات⁽³⁾ ويجوز في حالة الضرورة العسكرية المحلة فحسب، الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية⁽⁴⁾ وذلك لتفادي تعريض سلامة العاملين في مجال الغوث الإنساني للخطر.

من هنا يتبين تكريس هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إذ إن واجب كفالة حرية الحرية هو نتيجة منطقية لواجب توفير الوصول إلى المدنيين المحتاجين، ولحظر تعمد عرقلة تسليم المساعدات الإنسانية تبعاً لما سبق أن رأينا سابقاً.

(1) جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص 178-179.

(2) البروتوكول الإضافي الأول، المادة 71 (4).

(3) اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 125، الفقرة الثالثة، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 142، الفقرة الثالثة.

(4) البروتوكول الإضافي الأول، المادة 71 (3).

الخاتمة

نخلص مما بيناه إلى التأكيد على الطابع التكاملي لكل من القواعد العرفية والاتفاقية في إرساء قاعدة الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، وترسيخ مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا. إلا أن هذا الأثر الذي يفترض أن تفرضه هذه القواعد على الواقع والممارسة، لا يمكن أن يكتمل دون جملة من المتطلبات التي تعكس الإجراءات التنفيذية لعملية إيصال المساعدات الإنسانية بحرية، بما تحتمه من واجبات، تفرض على الأطراف جميعها التقيد بها، والعمل وفق المبادئ الإنسانية اللازمة لإنجاحها.

وفي هذا السياق ما المانع القانوني لارتقاء مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا من قاعدة اتفاقية أو عرفية، إلى مرتبة القاعدة الآمرة *juscogens* كي تشكل جزءاً من الانتظام العام الدولي.

قائمة المراجع

المراجع العربية

- محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 2 (أ)، 1997، ص 213 إلى ص 235.
- إبراهيم عناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، الطبعة الثالثة، دار النهضة، العربية، القاهرة، 2007، ص 121.
- ايف ساندوز، «الحق في التدخل أو واجب التدخل، والحق في المساعدة الإنسانية، عما نتكلم؟»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25، أيار - حزيران 1992، ص 184 إلى 194.
- جاء إدراج حروب التحرير الوطنية ضمن النزاعات المسلحة الدولية ثمرة نضالات مضنية، خاصة على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمناسبة تعرضها لمسائل تصفية الاستعمار، وكان من نتيجة ذلك إدراج حروب التحرير الوطنية ضمن النزاعات المسلحة الدولية بموجب البروتوكول الإضافي الأول في مادته الأولى، الفقرة الرابعة.
- روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات، مجلة اللجنة الأولى للصليب الأحمر مختارات من أعداد عام 2004، القاهرة، 2005 ص 196.
- انظر المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- يلينا بيجيتش، الحق في الغذاء في حالات النزاع المسلح، الإطار القانوني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2001 ص 234.
- محمد ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ص 203.

- تحدد القاعدة، على نحو أكثر تخصيصاً، كفاءة حرية مرور أي مساعدات من الأغذية الضرورية، الملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس، حتى وإن كانوا في ظروف شديدة القسوة، لمزيد من التفاصيل انظر نص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010، ص128.

- المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول.

- المادة 47 البروتوكول الإضافي الأول.

- المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة.

- المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول.

- المواد 55 و59 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- ومنها «الكساء والفراش ووسائل الإيواء وغيرها من المواد المهمة لبقاء السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على قيد الحياة. لمزيد من التفصيل انظر المادة 69 من البروتوكول الأول.

- المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- فريتس كالسهورفن وليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2008، ص150.

- المادة 70 من البروتوكول الأول.

- بوغفالة بوعيشة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، رسالة معدة لنيل الماجستير في القانون العام، جامعة باتنة، الجزائر، 2010، ص75.

- الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994 من أنه « لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء، أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم». (مادة 7/1).

- المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

- « المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية»، وثيقة اعتمدت من قبل معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني في دورته المنعقدة في نيسان 1993 حول المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني وتطور الحق في المساعدة والمشورة في: المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، 1993، ص 472 . 478.

- البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 1 (4) و 96 (3).

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وثيقة أعدت بمناسبة المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر تحمل الرقم 31/1.2/5.11/c، جنيف، 28 تشرين الثاني . 1 كانون الأول 2011، منشورة في الموقع الإلكتروني للجنة الدولية www.ICRC.org ص 9 - 10 .

- المادة 1/2 من البروتوكول الإضافي الثاني .

- المادة الأولى، الفقرة الأولى، من البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، 1993، ص 40.

- المادة 1/2 من البروتوكول الإضافي الثاني.

- المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني.

- المواد 7-12 من البروتوكول الإضافي الثاني.

- المواد 9، 10، 11 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- بولا أسطخ، « لجنة التحقيق الدولية تحت على إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور في صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر بتاريخ 18/9/2012 ز انظر أيضاً: مركز الشرق العربي للدراسات الحضرية والإستراتيجية، « شهادات أطباء عسكريين منشقين»، مقال منشور ضمن مجموعة مقالات على الموقع الإلكتروني للمركز. www.asharqalarabi.org. uk ، تاريخ 8/7/2012.
- نقلاً عن صحيفة Independent، عدد 16/5/2012.
- هيومن رايس ووتش، مسؤولية الأفراد والقيادة عن الجرائم ضد الإنسانية في سوريا، كانون الأول 2011، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني للمنظمة www.hrw.org
- المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- محمد سعيد الدقاقن، النظرية العامة لقرارات المنظمة الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1983، ص 300 وما بعدها.
- سامي سلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب بعنوان القانون الدولي الإنساني «آفاق وتحديات»، الجزء الثالث، ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 27 إلى ص 52.
- محكمة العدل الدولية، قضية الرصيف القاري- (ليبيا ضد مالطة).
- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الرزنا للطباعة، عمان 1996، ص 363-364.
- محمد مرشحة، الوجيز في القانون العام، الطبعة الأولى، مطبعة ابن خلدون، دمشق، 1994، ص 311.

- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، ترجمة محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2008.
- ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2011، ص 17.
- المادة 71/2 من البروتوكول الإضافي الأول.
- النزاعات التي جرت في أفغانستان، أنغولا، البوسنة والهرسك، بوروندي، كوسوفو، ليبيريا، رواندا والصومال، أنظر، على سبيل المثال، قرارات مجلس الأمن رقم 733 و746 و751 و758 و770 و787 و819 و842 و851 و897، 923، 954، 918، 925...
- لجنة حقوق الإنسان، القرارات رقم 1994/79 و 1995/77، القرار رقم 1995/91، 1996/73 و 1997/59، المقرر الخاص بوضع حقوق الإنسان في بوروندي، التقرير الثاني، المجلس الأوروبي، الهيئة البرلمانية، القرار رقم 921، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE.
- اللجنة الدولية لتقصي انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا، التقرير الكامل للجنة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار 2012، الوثيقة الرسمية رقم A/HRC/1968، منشورة على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني الرسمي: WWW.UN.org، الفقرة 586.
- التقرير الخامس للجنة التحقيق الدولية المستقلة حول الانتهاكات المرتكبة في النزاع الدائر في سوريا، الوثيقة الرسمية رقم HRC/A/58/23، الفقرات 124-123-122، وثائق الأمم المتحدة الرسمية، 4/6/2013، منشورة على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني www.UN.org

- نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول على: لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو الهجمات الردع، والأعيان المدنية التي ليست أهدافاً عسكرية.
- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتتحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في بعض الظروف.
- المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- المادة 70 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.
- نادية التيم، المسؤولية القانونية للجرائم الإسرائيلية في غزة، دراسة منشورة، 2009، على الموقع الإلكتروني لمنتدى كلية الحقوق في كلية الحقوق في جامعة المنصورة، مصر، www.f.law.net
- حسام عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 372.
- المادة 54 (1) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص 437 وما يليها.
- أوكسفام، «الأزمات في ظل نظام عالمي جديد: تحدي المشروع الإنساني»، دراسة معدة من قبل منظمة أوكسفام (oxfam)، 7/2/2011، منشورة على الموقع الإلكتروني للمنظمة www.oxfam.org
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2012، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة تحمل الرقم S/376/2012 تاريخ 22/5/2012، منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة. www.un.org، الفقرة 11 من التقرير.

- مركز الشرق العربي للدراسات الحضريّة والإستراتيجية، مقال منشور بتاريخ
www.asharaqalarabi.org.uk 4/6/2013 على الموقع الإلكتروني للمركز
- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (2)، البروتوكول الإضافي الثاني،
المادة 14.
- على عواد، تحديات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مجلة الدراسات
الأمنية، العدد الرابع عشر، بيروت، نيسان – حزيران 2005، ص 79 إلى ص 95.
- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (3) المعتمدة بالإجماع.
– إتفاقية جنيف الرابعة، المادة 30، الفقرة الأولى.
- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70 (1)، البروتوكول الإضافي الثاني، المادة
18 (2).
- المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار II،
متوفر على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، www.ICRC.org
- البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18 (3).
- مجلس الأمن، القرار رقم 688، 706، 706، 822، 853، 874، 752، 757،
784، 851، 876، 931، 998، 1004، 1019، 1071، 1083، 1160، 1199،
1213، 1239، 1291 و 1333.
- قرارات مجلس الأمن رقم 1261، 1265، 1296 و 1314.
- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70 (3).
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 46/182، www.un.org
- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 71 (4).
- إتفاقية جنيف الثالثة، المادة 125، الفقرة الثالثة، إتفاقية جنيف الرابعة، المادة
142، الفقرة الثالثة.
- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 71 (3).

المراجع الأجنبية

- I.H.L., “The Evolution of Right to Assistance”, XVII the Round table on current problems of humanitarian law, organized by I.I.H.L (International Institute of Humanitarian Law), San Remo, Italy, 2-4, September 1992, PP. 193-194.
- Karl Joseph Parstch, “Sujets actifs et passifs du droit a l’assistance humanitaire” dans le Droit a l’ Assistance Humanitaire, Actes du colloque international organize par l’ UNESCO – Paris, 23-27 Janvier 1995, Unesco, Paris, 1996, pp. 34-39. <http://unesdoc.unesco.org>.
- Dietrich Schindler, “Droit a l’assistance humanitaire: droit et/ou(obligation”, dans Le Droit a l’ Assistance Humanitaire, Ibid., p.38.
- Jean Pictet, La Convention de Geneve relative au traitement des prisonniers de guerre: commentaire, Comite International de la Croix Rouge, Geneve, 1960, P611.
- Francois Bugnion, Le Comite International de la Croix Rouge et la protection des victims de guerre, CICR, Geneve, 1993, P. 583.
- Kalshoven F., and L. Zegveld, Constraints on the Waging of War: An introduction to international humanitarian Law; (ICRC) Geneva 2001, P.129.
- Jean Pictet Commentary: Geneva Convention relative to the

protection of civilian persons in time of war, international Committee of the Red Cross, Geneva 1958, p.47.

- Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmerman (eds), Commentary on the Additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC/MartinusNijhoff Publishers, Geneva 1987, P.854.
- Ruth AbrilStoffels, Legal regulation of humanitarian assistance in armed conflicts, international Revue of the Red Cross. (IRRC), Vol. 86, No 8555, September 2004, P. 530.
- Denise Plattner, Assistance to the Civilian Population, I.R.R.C., No. 228, 1992, p. 6.
- Military and paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua V. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J Reports 1986, P. 218.
- Denis Plattner: Assistance to the Civilian Population, Op. cit., P. 7 of 12.
- Draft Additional Protocols to the Geneva Conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1973, Article 8 (5) of the Draft Protocol II.
- Alain Aeschlimann, Protection of Detainees: ICRC Action Behind Bars, International Review of the Red Cross, Vol. 87, No. 857, March 2005, p. 87.
- Cornelio Sommaruga, "Faut-il repenser l'action humanitaire ?", Le

monde, Paris, 19 fevrier 1993 (extraits), dans Droit d'ingérence ou devoir d'assistance humanitaire, sous la direction d'Alain Pellet, problèmes politiques et sociaux, no. 758-759, I Decembre-1995, p.27.

- ICJ, Continental Shelf case (Libya V. Malta), Judgement, 3 June 1985, ICJ Reports 1985, PP, 29-30.
- NgyenQuocDinh, Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit International Public, 5eme edition, Librairie generale de droit et jurisprudence (L.G.D.J), Delta, Paris, 1994, P. 318.
- Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmerman, Commentaire du protocol I, Op. cit, P. 854.
- YuramDinstein, Dinstein, "The Right to assistance", <http://www.hwc.havy.mil/press/review/2000/autumn/art5-00.htm>
- Michel Bothe, Karl Joseph Partsch, Waldemar A. Soft (eds.), New Rules for Victims of Armed Conflicts, MartinusNijhoff Publishers, The Hague, London, 1982, P. 677.

المواقع الإلكترونية

- www.un.org
- www.ICRC.org
- www.asharqalarabi.org.ul
- www.hrw.org <http://www.hwc.havy.mil/press/review/2000/autumn/art5-00.htm> www.oxfam.org
- <http://www.hwc.havy.mil/press/review/2000/autumn/art5-00.htm> <http://unesdoc.unesco.org>

الفهرس

الصفحة	الموضوع
19	ملخص
19	مقدمة
20	المبحث الأول: القواعد الاتفاقية الراعية لحرية الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة:
21	- الفقرة الأولى: القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية
23	- أولاً: اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949
23	- ثانياً: اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949
27	- ثالثاً: البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977
27	أ- في الأقاليم المحتلة وغير المحتلة
31	ب- القواعد المتعلقة بالأفراد المشاركين في أعمال الغوث
34	- الفقرة الثانية: القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية
35	- أولاً: المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف
37	- ثانياً: البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977
43	المبحث الثاني: القواعد العرفية الناظمة لحرية الوصول
43	- الفقرة الأولى: أهمية العرف في تكوين مبدأ حرية الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة
49	- أولاً: احترام وحماية الغوث الإنساني
52	- ثانياً: احترام وحماية الأعيان المستخدمة في عمليات الغوث الإنساني
55	- الفقرة الثالثة: حظر تجويع السكان المدنيين
55	- أولاً: حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب
60	- ثانياً: حظر مهاجمة المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها
61	- الفقرة الرابعة: تسهيل المرور الإنساني

الصفحة	الموضوع
61	- أولاً: سماح أطراف النزاع بمرور مواد الإغاثة وتسهيله وعدم عرقلته
63	- ثانياً: تأمين أطراف النزاع حرية الحركة اللازمة للأطراف المخولين بالعمل في الإغاثة الإنسانية
65	- الخاتمة
66	- قائمة المراجع
66	- المراجع العربية
73	- المراجع الأجنبية
75	- مواقع الكترونية

